

## الباب الثامن

### حقوق الفئات الخاصة

الزواج / الطفل / الشباب / المعاقون بدنياً / المعاقون ذهنياً



## مقدمة :

نتناول فى هذا الباب مجموعة مختلفة من الحقوق ذات البعد الاجتماعى التى تثبت لبعض الفئات دون غيرهم. نقسم هذا الباب إلى خمسة أقسام . نتناول فى القسم الأول وثيقتين تنظمان الزواج من حيث الرضا الواجب توافره، وتحديد سن الزواج ووجوب تسجيله العقد. ونتناول فى القسم الثانى الوثائق المتعلقة بالطفل وحماية حقوقه المختلفة. وفى القسم الثالث نتناول وثيقة تتعلق بتثقيف الشباب . أما القسم الرابع فننتاول وثيقتين تتعلقان بحقوق المعاقين بدنياً .

وأخيراً نتناول فى القسم الخامس وثيقتين تتعلقان بحقوق المعاقين ذهنياً .



## القسم الأول

### الزواج

#### مقدمة :

الزواج هو اللبنة الأولى فى تكوين الأسرة التى تعتبر بدورها الوحدة الأساسية فى أى مجتمع . وبقدر هذه الأهمية كان لابد من وجود حد أدنى لتنظيم عقد الزواج كإجراء قانونى . وإيماناً من الأمم المتحدة بهذه الرؤية فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٢ اتفاقية تهدف إلى وضع حد أدنى من القواعد التنظيمية للزواج . وقد نصت الاتفاقية على وجوب تحديد حد أدنى لسن الزواج، مع ترك تحديد هذه السن للدول الأطراف، بحيث لا يصح الزواج لمن لم يبلغ هذه السن، وكذا على وجوب الرضا بين طرفى الزواج . كما فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء تسجيل عقود الزواج درءاً لأى مشاكل قد تتجم من إنكار الزواج، وإثباتاً لحقوق الطرفين(٩٧).

وبعد صدور هذه الاتفاقية بثلاث سنوات صدرت توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة تتناول نفس الموضوع ولتؤكد على جميع ما ورد فى الاتفاقية، مع إضافة توصية بتحديد سن الزواج لكى يكون خمسة عشر عاماً للذكر والأنثى (٩٨).



## ٩٧- اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج،

### وتسجيل عقود الزواج

عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها ١٧٦٣ ألف

(١٧.د) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢

تاريخ بدء النفاذ: ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٤، وفقاً للمادة ٦

إن الدول المتعاقدة رغبة منها، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، في تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تعيد إلى الذاكرة أن مادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه:

١- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

وإذ تذكر كذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت بالقرار ٨٤٣ (د-٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤، أن بعض الأعراف، والقوانين والعادات القديمة المتصلة بالزواج وبالأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وإذ تؤكد من جديد أن على كافة الدول، بما فيها تلك التي تقع عليها أو تتولى مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو المشمولة بالوصاية حتى نيلها الاستقلال، اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء مثل تلك الأعراف، والقوانين والعادات القديمة، وذلك، بصورة خاصة، بتأمين الحرية التامة في اختيار الزوج وبالإلغاء التام لزيجات الأطفال ولخطبة الصغيرات قبل سن البلوغ، وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللزوم، وإنشاء سجل مدني أو غير مدني تسجل فيه جميع عقود الزواج.

قد اتفقت على الأحكام التالية:

#### مادة ١

١- لا ينعقد الزواج قانوناً إلا برضا الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه، وبإعرايهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود، وفقاً لأحكام القانون،

٢- استثناء من أحكام الفقرة ١ أعلاه، لا يكون حضور أحد الطرفين ضرورياً إذا اقتضت السلطة المختصة باستثناء الظروف، وبأن هذا الطرف قد أعرب عن رضاه أمام سلطة مختصة، وبالصيغة التي يفرضها القانون، ولم يسحب ذلك الرضا .

#### مادة ٢

تقوم الدول الأطراف في هذه الإتفاقية اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج، ولا ينعقد قانوناً زواج من هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جديّة، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما .

#### مادة ٣

تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب .

#### مادة ٤

١- تعرض هذه الاتفاقية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أية من الوكالات المتخصصة، وتوقيع أية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة للدخول طرفاً فيها .

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

#### مادة ٥

١- تعرض هذه الاتفاقية لانضمام جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من مادة ٤ .

٢- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

#### مادة ٦

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثامن من صكوك التصديق أو الانضمام .

٢- ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، إزاء كل دولة تصديقها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثامن من صكوك التصديق أو الانضمام، في اليوم التسعين من إيداعها صك تصديقها أو انضمامها .

#### مادة ٧

١- لكل دولة متعاقدة أن تسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويبدأ مفعول هذا الانسحاب بعد سنة من تاريخ ورود الإشعار إلى الأمين العام .

٢- يبطل نفاذ هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ثمانية .

#### مادة ٨

أى نزاع ينشأ بين أية دولتين متعاقبتين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ثم لايسوى عن طريق المفاوضة، يحال، بناء على طلب جميع أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم يتفق الأطراف على طريقة أخرى للتسوية.

#### مادة ٩

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها فى الفقرة ١ من مادة ٤ من هذه الاتفاقية بما يلى:

(أ) التوقيعات الحاصلة و صكوك التصديق الواردة وفقاً للمادة ٤ ؛

(ب) صكوك الانضمام الواردة وفقاً للمادة ٥ ؛

(ج) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٦ ؛

(د) إعلانات الانسحاب الواردة وفقاً للفقرة ١ من مادة ٧ ؛

(هـ) البطلان وفقاً للفقرة ٢ من مادة ٧ .

#### مادة ١٠

١- تودع هذه الاتفاقية، التى تتساوى فى الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، فى محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صورة مصدقة عن الاتفاقية إلى جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها فى الفقرة ١ من مادة ٤ .

**٩٨. توصية بشأن الرضا بالزواج،  
والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج**  
قرار الجمعية العامة ٢٠١٨ (د.٢٠) المؤرخ  
فى أول تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٦٥

إن الجمعية العامة ،

وإذ تدرك أن من الواجب تعزيز كيان الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية فى كل مجتمع، وأن للبالغين من الذكور، والإناث حق فى التزوج وتكوين الأسرة، وأن لهم حقوقاً متساوية على صعيد الزواج، وأن الزواج لا ينعقد إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه وفقاً لأحكام مادة ١٦ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

وإذ تشير إلى قرارها ٨٤٢ (د-٩) المتخذ فى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ .

وإذ تشير كذلك إلى مادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق التى تتضمن بعض الأحكام المتعلقة بسن الزواج والرضا بالزواج وتسجيل عقود الزواج.

**وإذ تذكر كذلك :**

إن الفقرة ١ (ب) من مادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن تقوم الجمعية العامة بإصدار توصيات للمساعدة على إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تذكر أيضاً أن للمجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب مادة ٦٤ من الميثاق أن يضع ترتيبات مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة كيما تمده بتقارير عن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصياته وتوصيات الجمعية العامة بشأن المسائل الداخلة فى اختصاصه.

١- توصى كل دولة من الدول الأعضاء لم تتخذ بعد التدابير اللازمة، من تشريعية وغير تشريعية، بالقيام بالخطوات اللازمة، وفقاً لنظامها الدستورى وعاداتها التقليدية والدينية، لإقرار ما يناسب من التدابير التشريعية أو غيرها لإعمال المبادئ التالية:

**المبدأ الأول**

(أ) لا ينعقد الزواج قانوناً إلا برضا كلا الطرفين رضاء كاملاً لا إكراه فيه وبإعراهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود وفقاً لأحكام القانون.

(ب) لا يجوز الزواج بالوكالة إلا إذا اقتنعت السلطة المختصة بأن كل طرف قد أعرب عن رضاه الكامل الذي لا إكراه فيه أمام سلطة مختصة وبحضور شهود وفقاً لأحكام القانون ولم يسحب ذلك الرضا .

#### المبدأ الثاني

تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج على ألا تقل عن خمسة عشر عاماً، ولا يجوز التزوج قانوناً لمن لم يبلغها ما لم تعفه السلطة المختصة من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما .

#### المبدأ الثالث

- ١- تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج فى سجل رسمى مناسب.
- ٢- وتوصى كل دولة عضو بعرض التوصية المتعلقة بالرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج الواردة فى هذا القرار على السلطات المختصة لسن التشريع اللازم أو اتخاذ غير ذلك من التدابير فى أقرب وقت عملى ممكن وفى موعد لا يتجاوز، إذا أمكن ثمانية عشر شهراً بعد اعتماد التوصية المذكورة.
- ٣- وتوصى الدول الأعضاء بإعلام الأمين العام، فى أقرب وقت ممكن بعد الإجراء المشار إليه فى الفقرة ٢ أعلاه، عن التدابير المتخذة وفقاً لهذه التوصية لعرضها على السلطة أو السلطات المختصة، مع موافاته بالتفاصيل اللازمة عن السلطة أو السلطات المعنية المختصة.
- ٤- وتوصى كذلك الدول الأعضاء بموافاة الأمين العام فى نهاية فترة مدتها ثلاث سنوات، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات، بالتقارير اللازمة عن تشريعها وممارستها بشأن المسائل التى تتناولها هذه التوصية مع تبيان مدى الأعمال الفعلية أو المزمع لأحكام التوصية وتبيان التعديلات التى اعتبرت أو قد تعتبر ضرورية لتكييف تلك الأحكام أو تطبيقها .
- ٥- وترجو الأمين العام أن يعد للجنة مركز المرأة وثيقة تتضمن التقارير الواردة من الحكومات فيما يتعلق بطرق تنفيذ المبادئ الأساسية الثلاثة الواردة فى هذه التوصية.
- ٦- وتدعو لجنة مركز المرأة إلى دراسة التقارير الواردة من الدول الأعضاء عملاً بهذه التوصية وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى مشفوع بما قد يراه ملائماً من التوصيات .



## القسم الثاني

### الطفل

#### مقدمة :

إذا كانت حركة حقوق الإنسان قد بدأت تؤتي ثمارها في صورة اتفاقيات وإعلانات حقوق بدءاً من النصف الثاني من القرن العشرين، فإن جل الاهتمام كان منصبا على حقوق الفرد البالغ. وقد انتبه العاملون في مجال حقوق الإنسان إلى أن «الطفل» باعتباره نواة المستقبل في أي مجتمع يحتاج لحماية تتطلب منحه حقوقاً خاصة تختلف في مضمونها عن حقوق الكبار . هذه الحماية تهدف بالدرجة الأولى إلى إشباع الحاجات الخاصة للطفل عن طريق توفير بيئة صحية ونفسية واجتماعية سليمة لتنشئة الطفل.

ونتناول في هذا القسم أهم الوثائق التي صدرت لضمان هذه الحقوق فنبداً بالإعلان الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٥٩ والمتعلق بحقوق الطفل(٩٩) والذي حدد في عشرة مبادئ الحقوق الأساسية التي يجب منحها للطفل.

ونتعرض كذلك من خلال هذا القسم إلى إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة(١٠٠) الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٧٤، ثم اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (١٠١) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام ١٩٩٩.

وكذلك نتناول اتفاقية حقوق الطفل(١٠٢) الصادرة عام ١٩٩٠ والتي فصلت ما جاء في إعلان حقوق الطفل، فبينت الحقوق الواجب كفالتها للطفل في إطار اتفاقية ملزمة بخلاف الإعلان الذي لم تكن له قوة إلزامية. وقد صدر للاتفاقية ملحقان عام ٢٠٠٠ : الأول يخص القيود الواجب فرضها على اشتراك الأطفال في الأعمال المسلحة(١٠٣)، أما الثاني فيتعلق بقمع الممارسات التي تستهدف استغلال الأطفال في أعمال البغاء، أو في الأعمال الإباحية(١٠٤). وتتبع ذلك بشرح لأعمال لجنة حقوق الطفل والتي أسست بناء على اتفاقية حقوق الطفل (١٠٥). ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية حقوق الطفل قد صدقت عليها جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.



## ٩٩ - إعلان حقوق الطفل

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٩

(القرار ١٣٨٦ (د. - ١٤))

### الديباجة

لما كانت شعوب الأمم المتحدة في الميثاق قد أكدت مرة أخرى إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمه، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي والارتقاء بمستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الأمم المتحدة قد نادت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر، ولما كان الطفل يحتاج، بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى حماية وعناية خاصة وخصوصاً إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده،

وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام ١٩٢٤، واعترف بها في إعلان حقوق الإنسان وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال،

وبما أن للطفل على الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها،

### إن الجمعية العامة،

تصدر رسمياً «إعلان حقوق الطفل» هذا لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيرته وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، وتدعو الآباء والأمهات، والرجال والنساء كلاً بمفرده كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجياً وفقاً للمبادئ التالية:

### المبدأ الأول

يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفرقة أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

### المبدأ الثاني

يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة، وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

### المبدأ الثالث

للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

### المبدأ الرابع

يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم. وعلى هذه الغاية يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية.

### المبدأ الخامس

يجب أن يحاط الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

### المبدأ السادس

يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم، ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهم، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي. فلا يجوز إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه، ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأمومة، وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

### المبدأ السابع

للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً، في مراحل الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، على أساس من تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع. ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه، وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه.

ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلى المجتمع والسلطات العامة السعى إلى تيسير التمتع بهذا الحق.

#### المبدأ الثامن

يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

#### المبدأ التاسع

يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به على أية صورة.

ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل، أو تركه يعمل في أية مهنة أو صناعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقى.

#### المبدأ العاشر

يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني، أو أى شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلام والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.

## ١٠٠ - إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ (القرار ٣٣١٨ (د - ٢٩))

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ١٨٦١ (د- ٥٦) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٤ .

**وإعترافاً عن عميق قلقها** للآلام التي يعانيها النساء والأطفال من السكان المدنيين، الذين يقعون في ظروف مفرطة الكثرة، في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال، ضحايا لأفعال لاإنسانية فيصيبهم منها أذى شديد، وإدراكاً منها لما يعانيه النساء والأطفال من الآلام في كثير من مناطق العالم، وخصوصاً في المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية والسيطرة والتسلط الأجنبيين،

وإذ يساورها القلق الشديد لاستمرار قوى الاستعمار والعنصرية والسيطرة الخارجية الأجنبية، رغم الإدانة العامة القاطعة، في إخضاع كثير من الشعوب لنيروها وفي قمع حركات التحرر القومي بوحشية، وفي إلحاق الخسائر الكبيرة والآلام التي لا تحصى بالسكان الخاضعين لسيطرتها وخصوصاً النساء والأطفال ،

وإذ تأسف لاستمرار ارتكاب اعتداءات خطيرة على الحريات الأساسية وكرامة الشخص البشري، وللاستمرار الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والدول الأجنبية المتسلطة في انتهاك القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى الأحكام المتصلة بالموضوع في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية النساء والأطفال في أيام السلم وأيام الحرب،

وإذ تشير، في جملة وثائق هامة أخرى، إلى قرارها ٢٤٤٤ (د-٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، وقرارها ٢٥٩٧ (د-٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، وقرارها ٢٦٧٤ (د-٢٥) و ٢٦٧٥ (د-٢٥) المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، بشأن احترام حقوق الإنسان وبشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة، وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥١٥ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٠ والذي يرجو فيه المجلس من الجمعية العامة أن تنظر في إمكانية صياغة إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ أو في وقت الحرب،

وإدراكاً لمسؤوليتها إزاء مصير الجيل الصاعد وإزاء مصير الأمهات، اللاتي يؤدين دوراً هاماً في المجتمع وفي الأسرة وخاصة في تنشئة الأطفال.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين، تصدر رسمياً هذا الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى التزام الإعلان التزاماً دقيقاً:

١- يحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاماً لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال .

٢- يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبيولوجية أثناء العمليات العسكرية واحداً من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة.

٣- يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وكذلك صكوك القانون الدولي المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، والتي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال.

٤- يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم، أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب. ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ التدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجهاً ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال.

٥- تعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة اللاإنسانية للنساء والأطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرود قسراً، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

٦- لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال، أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي.

## ١٠١ - اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ١٩٩٩

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته السابعة والثمانين في الأول من حزيران/ يونيو ١٩٩٩ ؛

وإذ يلاحظ الحاجة إلى اعتماد صكوك جديدة ترمى إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها ، بوصف تلك الأولوية الرئيسية للإجراءات على الصعيدين الوطنى والدولى ، بما فى ذلك التعاون والمساعدة الدوليان ، وذلك من أجل تكملة الاتفاقية والتوصية المتعلقةتين بالحد الأدنى لسن الاستخدام ، ١٩٧٣ ، اللتين تظلمان صكين أساسيين فى مجال عمل الأطفال ،

وإذ يلاحظ أن القضاء الفعلى على أسوأ أشكال عمل الأطفال يقتضى اتخاذ إجراءات فورية وشاملة ، على أن تؤخذ فى الحسبان أهمية التعليم الأساسى المجانى وضرورة انتشار الأطفال المعنيين من مثل هذا العمل وضمان إعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً ، مع أخذ احتياجات أسرهم بعين الاعتبار ،

وإذ يذكّر بالقرار المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال الذى اعتمده مؤتمر العمل الدولي فى دورته الثالثة والثمانين فى عام ١٩٩٦ ،

وإذ يقر بأن الفقر هو - إلى حد كبير - السبب الكامن وراء عمل الأطفال وأن الحل على الأمد الطويل يكمن فى النمو الاقتصادى المستدام الذى يفضى إلى التقدم الاجتماعى ، ولاسيما تخفيف حد الفقر والتعليم على صعيد عالمى ،

وإذ يذكّر بالاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل التى اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٠ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يذكّر بإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية فى العمل ومتابعته ، وهو الإعلان الذى اعتمده مؤتمر العمل الدولي فى دورته السادسة والثمانين عام ١٩٩٨ ،

وإذ يذكّر بأن بعض أسوأ أشكال عمل الأطفال مشمولة بصكوك دولية أخرى، ولا سيما اتفاقية العمل الجبرى ، ١٩٣٠ ، واتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ١٩٥٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات فيما يتعلق بعمل الأطفال ، وهو البند الرابع فى جدول أعمال الدورة ؛

وإذ عقد العزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ؛

يعتمد فى هذا اليوم السابع عشر من حزيران / يونية عام تسع وتسعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية . التى ستسمى اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ :

#### مادة ١

تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها .

#### مادة ٢

يطبق تعبير «الطفل» فى مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة .

#### مادة ٣

يشمل تعبير « أسوأ أشكال عمل الأطفال » فى مفهوم هذه الاتفاقية ما يلى :

(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسرى أو الإجبارى ، بما فى ذلك التجنيد القسرى أو الإجبارى للأطفال لاستخدامهم فى صراعات مسلحة ،

(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة ، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية ،

(ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذى حددت فيه فى المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها ،

(د) الأعمال التى يرجح أن تؤدى ، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التى تزاوّل فيها ، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقى .

#### مادة ٤

١ - تحدد القوانين أو الأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة ، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال ، أنواع العمل المشار إليها فى مادة ٣(د)، مع أخذ المعايير الدولية ذات الصلة بعين الاعتبار ، ولاسيما الفقرتان ٣، ٤ من توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال ١٩٩٩ .

٢ - تحدد السلطة المختصة ، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال ، مكان وجود الأعمال التى حددت على أنها من هذا النوع .

٣ - تقوم السلطة المختصة بفحص القائمة المنظمة بأنواع العمل التى تم البت بشأنها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة ، ومراجعتها عند الاقتضاء بصورة دورية ، وبالتشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال .

#### مادة ٥

تشئ كل دولة عضو أو تحدد آليات ملائمة لرصد تطبيق الأحكام الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال .

#### مادة ٦

١ - تقوم كل دولة عضو بتصميم وتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال فى المقام الأول .

٢ - ينبغى تصميم برامج العمل هذه وتنفيذها بالتشاور مع المؤسسات الحكومية المختصة ومنظمات أصحاب العمل والعمال ، مع أخذ وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى عند الاقتضاء ، بعين الاعتبار .

#### مادة ٧

١ - تتخذ كل دولة عضو كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعّال ، بما فى ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات ، عند الاقتضاء ، وتطبيقها .

٢ - تتخذ كل دولة عضو ، واطعة فى اعتبارها أهمية التعليم فى القضاء على عمل الأطفال ، تدابير فعالة ومحددة زمنيا من أجل :

( أ ) الحيلولة دون انخراط الأطفال فى أسوأ أشكال عمل الأطفال ؛

( ب ) توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً ؛

( ج ) ضمان حصول جميع الأطفال المنتشليين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجانى الأساسى وعلى التدريب المهنى حيثما كان ذلك ممكنا وملائما ؛

( د ) تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم ؛

( هـ ) أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار .

٢ - تعين كل دولة عضو السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية .

#### مادة ٨

تتخذ الدول الأعضاء تدابير ملائمة لمساعدة بعضها بعضا فى إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال تعزيز التعاون و/ أو المساعدة الدوليين ، بما فى ذلك تدابير لتقديم الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ولبرامج اجتثاث الفقر والتعليم على صعيد عالمى .

#### مادة ٩

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

#### مادة ١٠

- ١ - لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .
- ٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لدى المدير العام .
- ٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها .

#### مادة ١١

- ١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ تسجيله .
- ٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

#### مادة ١٢

- ١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات وصكوك النقض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .
- ٢ - يسترعى المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

#### مادة ١٣

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات وصكوك النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام مادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

#### مادة ١٤

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما

ارتأى ضرورة ذلك ، وينظر فيما إذا كان من المستصوب إدراج مسألة مراجعتها بشكل كلى أو جزئى فى جدول أعمال المؤتمر .

#### مادة ١٥

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

( أ ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونيا ، وبغض النظر عن أحكام مادة ١٩ أعلاه ، النقص المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها .

(ب) ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التى صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

#### مادة ١٦

النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويان فى الحجية .

## ١٠٢ - اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدها اللجنة العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٥/٤٤

المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩

الديباجة

إن الدول الأطراف في الاتفاقية ،

إذ ترى أنه وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم .

وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره . وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قدماً وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، إن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك ، دون أى نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر ، واتفقت على ذلك ،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين ،

واقترعاً منها بأن الأسرة ، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤوليتها داخل المجتمع ،

وإذ تقر بأن الطفل ، كى تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً ، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم ،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسلح والحرية والمساواة والإخاء .

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذى اعتمده الجمعية العامة في تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وفي العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما المادتين ٢٣ و٢٤)، وفي العهد الدولى الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولاسيما فى مادة ١٠) وفى النظم السياسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل، وإذ تضع فى اعتبارها «أن الطفل بسبب نضجه البدنى والعقلى، يحتاح إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما فى ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها» وذلك كما جاء فى إعلان حقوق الطفل.

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبنى على الصعيدين الوطنى والدولى؛ وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)؛ وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة.

وإذ تسلّم بأن ثمة، فى جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون فى ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،

وإذ تأخذ فى الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعاً متناسقاً،

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولى لتحسين ظروف معيشة الأطفال فى كل بلد، ولاسيما البلدان النامية،

وقد اتفقت على ما يلى :

## الجزء الأول

### مادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

### مادة ٢

- ١- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة فى هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أى نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصى القانونى عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسى أو غيره أو أصلهم القومى أو الاثنى أو الاجتماعى، أو ثروتهم، أو عجزهم أو مولدهم، أو أى وضع آخر.
- ٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدى الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

### مادة ٣

- ١- فى جميع الإجراءات التى تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية

العامة أو الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية ، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى .

٢- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهة ، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه ، وتتخذ ، تحقيقاً لهذا الغرض ، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة .

٣- تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ، ولا سيما في مجالى السلامة والصحة وفى عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل ، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

#### مادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية . وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة وحيثما يلزم فى إطار التعاون الدولى .

#### مادة ٥

تحتزم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء ، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلى ، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل ، فى أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة والتوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية .

#### مادة ٦

- ١- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً فى الحياة .
- ٢- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .

#### مادة ٧

- ١- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته فى اسم والحق فى اكتساب جنسية ، ويكون له قدر الإمكان ، الحق فى معرفة والديه وتلقى رعايتهما .
- ٢- تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطنى والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية فى حال عدم القيام بذلك .

#### مادة ٨

- ١- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل فى الحفاظ على هويته بما فى ذلك جنسيته ، واسمه ، وصلاته العائلية ، على النحو الذى يقره القانون ، وذلك دون تدخل غير شرعى .

٢- إذا حرم أى طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته ، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته .

#### مادة ٩

١- تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما ، إلا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية ، ووفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها ، أن هذا الفصل ضرورى لصون مصالح الطفل الفضلى . وقد يلزم مثل هذا القرار فى حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له ، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل .

٢- فى أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة . تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك فى الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها .

٣- تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما فى الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا الوالدين ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى .

٤- فى الحالات التى ينشأ فيها هذا الفصل عن أى إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف ، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفى أو الترحيل أو الوفاة (بما فى ذلك الوفاة التى تحدث لأى سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص) . تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب ، للوالدين أو الطفل ، أو عند الاقتضاء ، لعضو آخر من الأسرة ، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لمصالح الطفل . وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب ، فى حد ذاته ، أى نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

#### مادة ١٠

١- وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من مادة ٩ ، تنظر الدول الأطراف فى الطلبات التى يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة ، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة . وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمى الطلب وعلى أفراد أسرهم .

٢- للطفل الذى يقيم والداه فى دولتين مختلفتين الحق فى الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلا فى ظروف استثنائية . وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً للالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من مادة ٩ ، تحترم الدول الأطراف حق

الطفل ووالديه فى مغادرة أى بلد ، بما فى ذلك بلدهم هم، وفى دخول بلدهم ، ولا يخضع الحق فى مغادرة أى بلد إلا للقيود التى ينص عليها القانون والتى تكون ضرورية لحماية الأمن الوطنى ، أو النظام العام أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرىاتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها فى هذه الاتفاقية .

#### مادة ١١

- ١- تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .
- ٢- وتحقيقاً لهذا الغرض ، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة .

#### مادة ١٢

- ١- تكفل الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية فى جميع المسائل التى تمس الطفل ، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه .
- ٢- ولهذا الغرض ، تتاح للطفل بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه فى أى إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل ، إما مباشرة ، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطنى .

#### مادة ١٣

- ١- يكون للطفل الحق فى حرية التعبير ؛ ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها ، دون أى اعتبار للحدود ، سواء بالقول ، أو الكتابة أو الطباعة ، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل .
- ٢- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود ، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلى :

أ - احترام حقوق الغير أو سمعتهم ، أو

ب - حماية الأمن الوطنى أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب العامة مادة ١٤

- ١- تحترم الدول الأطراف حق الطفل فى حرية الفكر والوجدان والدين .
- ٢- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين كذلك تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، فى توجيه الطفل فى ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة .

٢- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .

#### مادة ١٥

١- تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمى .

٢- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطى لصيانة الأمن الوطنى أو السلامة العامة لحماية الصحة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحررياتهم .

#### مادة ١٦

١- لا يجوز أن يجرى أى تعرض تعسفى أو غير قانونى للطفل فى حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ، ولا أى مساس غير قانونى بشرفه أو سمعته .

٢- للطفل حق فى أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس .

#### مادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التى تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية ، وبخاصة تلك التى تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية . وتحقيقاً لهذه الغاية ، تقوم الدول الأطراف بما يلى :

أ - تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة ٣٩ ؛

ب - تشجيع التعاون الدولى فى إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية ؛

ج - تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها ؛

د- تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذى ينتمى إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين ؛

هـ - تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التى تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و١٨ فى الاعتبار .

#### مادة ١٨

- ١- تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه . وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين حسب الحالة ، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه ، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسى .
- ٢- فى سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة فى هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين فى الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.
- ٣- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين فى حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التى هم مؤهلون لها .

#### مادة ١٩

- ١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ، وإساءة المعاملة أو الاستغلال ، بما فى ذلك الإساءة الجنسية وهى فى رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصى القانونى (الأوصياء القانونيين) عليه ، أو أى شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.
- ٢- ينبغى أن تشمل هذه التدابير الوقائية ، حسب الاقتضاء ، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها، وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .

#### مادة ٢٠

- ١- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذى لا يسمح له ، حفاظاً على مصالحه الفضلى ، بالبقاء فى تلك البيئة ، الحق فى حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة .
- ٢- تضمن الدول الأطراف ، وفقاً لقوانينها الوطنية ، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل .
- ٣- يمكن أن تشمل هذه الرعاية فى جملة أمور ، الحضانه ، أو الكفالة الواردة فى القانون الإسلامى ، أو التبني ، أو ، عند الضرورة ، الإقامة فى مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال .

وعند النظر فى الحلول ، ينبغى إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية فى تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية .

#### مادة ٢١

تضمن الدول التى تقر و / أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلى .

أ - تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا للسلطات المختصة التى تحدد ، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها ، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين، وأن الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء ، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة ؛

ب - تعترف بأن التبني فى بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل ، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأى طريقة ملائمة فى وطنه ؛

ج - تضمن ، بالنسبة للتبني فى بلد آخر ، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطنى ؛

د- تتخذ جميع التدابير المناسبة كى تضمن ، بالنسبة للتبني فى بلد آخر ، أن عملية التبني لاتعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالى غير مشروع ؛

هـ تعزز ، عند الاقتضاء ، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، وتسعى ، فى هذا الإطار إلى ضمان أن يكون تبني الطفل فى بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة .

#### مادة ٢٢

١- تتخذ الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذى يسعى للحصول على مركز لاجئ ، أو الذى يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية أوالمعمول بها ، سواء صحبه أو لم يصحبه والده أو أى شخص آخر ، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبة فى التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة فى هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التى تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها .

٢- ولهذا الغرض ، توفر الدول الأطراف ، حسب ما تراه مناسباً ، التعاون فى أى جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة ، لحماية طفل كهذا ومساعدته ، وللبحث عن والدى

طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أى أفراد آخرين من أسرته ، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته ، وفى الحالات التى يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته ، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأى طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأى سبب ، كما هو موضح فى هذه الاتفاقية .

#### مادة ٢٣

- ١- تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة ، فى ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية فى المجتمع .
- ٢- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق فى التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته ، رهناً بتوفر الموارد ، تقديم المساعدة التى يقدم عنها طلب والتى تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه .
- ٣- إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق ، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من هذه مادة مجاناً كلما أمكن ذلك ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل . وينبغى أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب ، وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات إعادة التأهيل ، والإعداد لممارسة عمل ، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعى للطفل ونموه الفردى ، بما فى ذلك نموه الثقافى والروحى ، على أكمل وجه ممكن .
- ٤- على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولى تبادل المعلومات المناسبة فى ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبى والنفسى والوظيفى للأطفال المعوقين ، بما فى ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها ، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها فى هذه المجالات . وتراعى بصفة خاصة فى هذا الصدد ، احتياجات البلدان النامية .

#### مادة ٢٤

- ١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى التمتع بأعلى مستوى صحى يمكن بلوغه وبحقه فى مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحى . وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أى طفل من حقه فى الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه .
- ٢- تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل:
  - أ - خفض وفيات الرضع والأطفال ؛
  - ب - كفاءة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية؛
  - ج - مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى فى إطار الرعاية الصحية الأولية عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية ، آخذة فى اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره ؛

د- كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها ؛

هـ كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ، ولا سيما الوالدين والطفل ، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ، ومزايا الرضاعة الطبيعية ، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي والوقاية من الحوادث وحصول هذه القطاعات على تعليم فى هذه المجالات ومساعدتها فى الاستفادة من هذه المعلومات ؛

و- تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التى تضر بصحة الأطفال.

٤- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولى من أجل التوصل بشكل تدريجى إلى الأعمال الكامل للحق المعترف به فى هذه مادة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية فى هذا الصدد .

#### مادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذى تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية فى مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه .

#### مادة ٢٦

١- تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق فى الانتفاع من الضمان الاجتماعى بما فى ذلك التأمين الاجتماعى، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطنى .

٢- ينبغى منح الإعانات ، عند الاقتضاء . مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل ، فضلاً عن أى اعتبار آخر ذى صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات .

#### مادة ٢٧

١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل فى مستوى معيشى ملائم لنموه البدنى والعقلى والروحي والمعنوى والاجتماعى .

٢- يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل ، المسؤولية الأساسية عن القيام ، فى حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم . بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل .

٣- تتخذ الدول الأطراف ، وفقاً لظروفهما الوطنية وفى حدود إمكانياتهما ، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان .

٤- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرف أو فى الخارج . وبوجه خاص ، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل فى دولة أخرى غير الدولة التى يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل ، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة .

#### مادة ٢٨

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى التعليم . وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلى :

أ- جعل التعليم الابتدائى إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع ؛

ب- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوى ، سواء العام أو المهنى ، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها ؛

ج- جعل التعليم العالى ، بشتى الوسائل المناسبة ، متاحاً للجميع على أساس القدرات ؛

د- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم ؛

هـ - اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم فى المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

٢- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام فى المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .

٣- تقوم الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولى فى الأمور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الإسهام فى القضاء على الجهل والامية فى جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية فى هذا الصدد .

#### مادة ٢٩

١- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

أ - تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها ؛  
ب - تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة فى ميثاق الأمم المتحدة؛

ج - تنمية الاحترام لدى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة ، والقيم الوطنية للبلد الذى يعيش فيه الطفل والبلد الذى نشأ فيه فى الأصل ، والحضارات المختلفة عن حضارته ؛

د - إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية فى مجتمع حر ، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين ؛

هـ - تنمية احترام البيئة الطبيعية .

٢- ليس فى نص هذه المادة أو مادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل فى حرية الأفراد والهيئات فى إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها ، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذى توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التى قد تضعها الدولة .

#### مادة ٣٠

فى الدول التى توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين ، لايجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات وأولئك السكان من الحق فى أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة ، بثقافته ، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره ، أو استعمال لغته .

#### مادة ٣١

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى الراحة ووقت الفراغ ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية فى الحياة الثقافية وفى الفنون .  
٢- تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل فى المشاركة الكاملة فى الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافى والفنى والاستجمام وأنشطة أوقات الفراغ .

#### مادة ٣٢

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى حمايته من الاستغلال الاقتصادى ومن أداء أى عمل يرجح أن يكون خطيراً، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدنى أو العقلى أو الروحى أو المعنوى ، أو الاجتماعى .  
٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التى تكفل تنفيذ هذه المادة .، ولهذا الغرض ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ،

تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :

أ - تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل ؛

ب - وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ؛

ج - فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه مادة بفاعلية .

#### مادة ٣٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما فى ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية ، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ،،حسبما تحددت فى المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ولمنع استخدام الأطفال فى إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها .

#### مادة ٣٤

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسى والانتهاك الجنسى .  
ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف ، بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع :

أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أى نشاط جنسى غير مشروع ؛

ب - الاستخدام الاستغلالي للأطفال فى الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ؛

ج - الاستخدام الاستغلالي للأطفال فى العروض والمواد الداعرة .

#### مادة ٣٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأى غرض من الأغراض أو بأى شكل من الأشكال .

#### مادة ٣٦

تحمى الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأى جانب من جوانب رفاه الطفل .

#### مادة ٣٧

#### تكفل الدول الأطراف :

أ- ألا يعرض أى طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم ؛

ب - أن لا يحرم أى طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية . ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة ؛

ج - يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة فى الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه . وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضى خلاف ذلك ، ويكون له الحق فى البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا فى الظروف الاستثنائية ؛

د - يكون لكل طفل محروم من حريته الحق فى الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة ، فضلا عن الحق فى الطعن فى الشرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى ، وفى أن يجرى البت بسرعة فى أى إجراء من هذا القبيل .

#### مادة ٣٨

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنسانى الدولى المنطبقة عليها فى المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكى تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا فى الحرب .

٣ - تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أى شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة فى قواتها المسلحة . وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثمانى عشرة سنة يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا .

٤ - تتخذ الدول الأطراف ، وفقا لالتزاماتها مقتضى القانون الإنسانى الدولى بحماية السكان المدنيين فى المنازعات المسلحة ، جميع التدابير الممكنة عمليا لكى تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح .

#### مادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدنى والنفسى وإعادة الاندماج الاجتماعى للطفل الذى يقع ضحية أى شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أى شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أو المنازعات المسلحة . ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه فى بيئة تعزز صحة الطفل ، واحترامه لذاته ، وكرامته .

#### مادة ٤٠

١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره ، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعى سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع .

٢- وتحقيقاً لذلك ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة تكفل الدول الأطراف ، بوجه خاص ، ما يلي :

أ- عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطنى أو الدولى عند ارتكابها :

ب- يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل :

(١) افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون ؛

(٢) إخطاره فوراً ومباشرة بالتهمة الموجهة إليه ، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدات الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه ؛

(٣) قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل فى دعواه دون تأخير فى محاكمة عادلة وفقاً للقانون ، بحضور مستشار قانونى أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ، ما لم يعتبر أن ذلك فى غير مصلحة الطفل الفضلى ، لا سيما إذا أخذ فى الحسبان سنه أو حالته ؛

(٤) عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بذنب ؛ واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود المناهضين لصالحه فى ظل ظروف من المساواة ؛

(٥) إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات . تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر فى هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك ؛

(٦) الحصول على مساعدة مترجم شفوى مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها ؛

(٧) تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى .

٣- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك ، خاصة القيام بما يلي :

أ - تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات؛

ب - استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية ، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً .

٤- تتاح ترتيبات مختلفة ، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف ؛ والمشورة ؛ والاختيار ؛ والحضانة ؛ وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية ، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء .

#### مادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أى أحكام تكون أسرع إفضاء إلى أعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في

أ - قانون دولة طرف ، أو

ب - القانون الدولي السارى على تلك الدولة .

#### الجزء الثانى

#### مادة ٤٢

تعهد الدول الأطراف بأن تتشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة ، بين الكبار والأطفال على السواء .

#### مادة ٤٣

١- تنشأ لغرض دراسة التقدم الذى أحرزته الدول الأطراف فى استيفاء تنفيذ الالتزامات التى تعهدت بها فى هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلى .

٢- تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها فى الميدان الذى تغطيه هذه الاتفاقية . وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها، ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية . ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافى العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية .

٣- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها .

٤- يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه

الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين ، ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها فى غضون شهرين . ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً الفبائياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبيناً الدول الأطراف التى رشحتهم ، ويبلغها إلى الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية .

٥- . تجرى الانتخابات فى اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها فى مقر الأمم المتحدة . وفى هذه الاجتماعات ، التى يشكل حضور ثلثى الدول الأطراف فيها نصائباً قانونياً لها ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين المصوتين .

٦- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد . غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين فى الانتخاب الأول تنقضى بانقضاء سنتين ؛ وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة .

٧- إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأى سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة ، تعين الدول الأطراف التى قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية ، رهناً بموافقة اللجنة .

٨- تضع اللجنة نظامها الداخلى .

٩- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

١٠- تعقد اجتماعات اللجنة عادة فى مقر الأمم المتحدة أو فى أى مكان مناسب آخر تحدده اللجنة . وتجتمع اللجنة عادة مرة فى السنة . وتحدد مدة اجتماعات اللجنة ، ويعاد النظر فيها ، إذا اقتضى الأمر ، فى اجتماع للدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ، رهناً بموافقة الجمعية العامة .

١١- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية .

١٢- يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية ، بموافقة الجمعية العامة ، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة ، وفقاً لما قد تقرره الجمعية العامة لهؤلاء الأعضاء من شروط وأحكام .

#### مادة ٤٤

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التى اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز فى التمتع بتلك الحقوق :

أ - فى غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية .

ب - وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .

٢- توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التى تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب . ويجب أن تشمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر اللجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية فى البلد المعنى .

٣- لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر ، فى ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة ، المعلومات الأساسية التى سبق لها تقديمها .

٤- يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية .

٥- تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، تقارير عن أنشطتها .

٦- تتيح الدول الأطراف تقارير على نطاق واسع للجمهور فى بلدانها .

#### مادة ٤٥

لدم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولى فى الميدان الذى تغطيه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر فى تنفيذ ما يدخل فى نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية .

وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المتخصصة الأخرى ، حسبما تراه ملائماً ، لتقديم مشورة خبراءها بشأن تنفيذ الاتفاقية فى المجالات التى تدخل فى نطاق ولاية كل منها . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية فى المجالات التى تدخل فى نطاق أنشطتها ؛

(ب) تحيل اللجنة حسبما تراه ملائماً ، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المتخصصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طبقاً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصددها الطلبات أو الإشارات. إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات؛

(ج) يجوز للجنة أن توصى بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل ؛

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين ٤٥ و٤٤ من هذه الاتفاقية . وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة

طرف معنية ، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت .

#### الجزء الثالث

##### مادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

##### مادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

##### مادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

##### مادة ٤٩

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها

##### مادة ٥٠

١- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها . وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، عقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة و المصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره .

٢- يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة تقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين .

٣- تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

##### مادة ٥١

١- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .

٢- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها .

٢- يجوز سحب التحفظات فى أى وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة . الذى يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به . ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام .

#### مادة ٥٢

يجوز لأى دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسليم الأمين العام هذا الإشعار .

#### مادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .

#### مادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التى تتساوى أى الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وشهادة على ذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

## ١٠٣ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ٢٠٠٠

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول :

إذ يشجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايته٠

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز ، فضلاً عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن .

وإذ تشعر بالجزع لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومتفش على الأطفال، وما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية .

وإذ تدين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي ، بما فيها أماكن تتسم عموماً بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات .

وإذ تلاحظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء .

وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز أعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة .

وإذ تلاحظ أن مادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل ، لأغراض تلك الاتفاقية ، هو كل إنسان يقل عمره عن ١٨ سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل .

واقتراناً منها بأن بروتوكولاً اختيارياً للاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضى بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال .

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أوصى في جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية .

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، بالإجماع في حزيران / يونية ١٩٩٩ ، وهي الاتفاقية

التي تحظر ، ضمن جملة أمور ، التجنيد القسرى أو الإجبارى للأطفال لاستخدامهم فى المنازعات المسلحة .

**وإذ تدين ببالح القلق** تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية فى الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة ، وإذ تعترف بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم فى هذا الصدد .

**وإذ تذكر** بالتزام كل طرف فى أى نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنسانى الدولى .

**وإذ تشدد** على أن هذا البروتوكول لا يخل بالمقاصد والمبادئ الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة بما فيها مادة ٥١ والمعايير ذات الصلة فى القانون الإنسانى .

**وإذ تضع** فى اعتبارها أن أوضاع السلم والأمن بالاستناد إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة فى الميثاق والتقيد بصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق أوضاع لا غنى عنها لحماية الأطفال حماية تامة، ولا سيما أثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبى .

**وإذ تعترف** بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام فى الأعمال الحربية بما يخالف هذا البروتوكول نظراً لوضعهم الاقتصادى أو الاجتماعى أو نظراً لجنسهم .

**وإذ لا يغيب عن بالها** ضرورة مراعاة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال فى النزاعات المسلحة .

**واقتراناً منها** بضرورة تقوية التعاون الدولى على تنفيذ هذا البروتوكول، فضلاً عن إعادة التأهيل البدنى والنفسى وإعادة الإدماج الاجتماعى للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة .

**وإذ تشجع** على اشتراك المجتمع ، وخاصة اشترك الأطفال والضحايا من الأطفال ، فى نشر المعلومات والبرامج التعليمية بتنفيذ البروتوكول .

**قد اتفقت على ما يلى :-**

#### مادة ١

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً فى الأعمال الحربية .

#### مادة ٢

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجبارى فى قواتها المسلحة .

#### مادة ٣

١- ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص فى قواتها المسلحة الوطنية عن

السن المحددة فى الفقرة ٣ من مادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل ، آخذة فى الاعتبار المبادئ الواردة فى تلك مادة، ومعرفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة فى حماية خاصة بموجب الاتفاقية .

٢- تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن التى تسمح بالتطوع فى قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التى اعتمدها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً .

٣- تقوم الدول الأطراف التى تسمح بالتطوع فى قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة مايلى كحد أدنى :

أ ) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً .

ب ) أن يتم هذا التجنيد الطوعى بموافقة مستتيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص .

ج ) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التى تتطوى عليها هذه الخدمة العسكرية .

د ) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً به عن سنهم قبل قبولهم فى الخدمة العسكرية الوطنية .

٤- لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها فى أى وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف . ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ فى التاريخ الذى يتلقاه فيه الأمين العام .

٥- لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكورة فى الفقرة ١ من هذه مادة على المدارس التى تديرها القوات المسلحة فى الدول الأطراف، أو تقع تحت سيطرتها تمشياً مع المادتين ٢٨ و ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل .

#### مادة ٤

١- لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأى دولة فى أى ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة فى الأعمال الحربية .

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما فى ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات

٣- لا يؤثر تطبيق هذه مادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانونى لأى طرف فى أى نزاع مسلح.

#### مادة ٥

ليس فى هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة فى قانون دولة طرف أو فى الصكوك الدولية والقانون الإنسانى الدولى والذى تقضى بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل .

#### مادة ٦

- ١- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول فى نطاق ولايتها .
- ٢- تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء .
- ٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين فى الأعمال الحربية فى نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول ، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة ، وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفايتهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً .

#### مادة ٧

- ١- تتعاون الدول الأطراف فى تنفيذ هذا البروتوكول ، بما فى ذلك التعاون فى منع أى نشاط يناقض البروتوكول، وفى إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعى للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول ، بما فى ذلك من خلال التعاون التقنى والمساعدة المالية . ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون وبالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة .
- ٢- تقوم الدول الأطراف التى تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى، أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة .

#### مادة ٨

- ١- تقدم كل دولة طرف ، فى غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها ، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل ، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التى اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما فى ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد .
- ٢- بعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف فى التقارير التى تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية ، أية معلومات إضافية فى صدد تنفيذ البروتوكول . وتقدم الدول الأخرى الأطراف فى البروتوكول تقريراً كل خمس سنوات .

٣- يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول .

#### مادة ٩

- ١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أى دولة طرف فى الاتفاقية أو موقعة عليها .
- ٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو يتاح الانضمام إليه لأى دولة ، وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣- يقوم الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول بإبلاغ جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية وجميع الدول الأطراف التى وقعت عليها بإيداع كل صك من صكوك الإعلان عملاً بمادة ٣ .

#### مادة ١٠

- ١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام .
- ٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول ، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام .

#### مادة ١١

- ١- يجوز لأى دولة طرف أن تتسحب من هذا البروتوكول فى أى وقت بموجب إخطار كتابى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم بعدها بإعلام الدول الأطراف الأخرى فى الاتفاقية وجميع الدول التى وقعت على الاتفاقية ، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار . ولكن إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة تخوض نزاعاً مسلحاً عند انقضاء تلك السنة ، لا يبدأ نفاذ الانسحاب قبل انتهاء النزاع المسلح .
- ٢- لا يترتب على هذا الانسحاب إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فى صدد أى فعل يقع قبل التاريخ الذى يصبح فيه الانسحاب نافذاً . ولا يخل هذا الانسحاب بأى حال باستمرار النظر فى أى مسألة تكون بالفعل قيد النظر أمام اللجنة قبل التاريخ الذى يصبح فيه الانسحاب نافذاً .

#### مادة ١٢

- ١- لأى دولة طرف أن تقترح تعديلاً تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح ، طالباً إليها إعلامه مما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر فى المقترحات والتصويت عليها ، فإذا حبذ

ثلث الدول الأطراف على الأقل ، في غضون أربعة شهور من تاريخ هذا الإبلاغ ، عقد هذا المؤتمر ، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة ، ويعرض أى تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة فى المؤتمر على الجمعية العامة لإقراره

٢- يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه مادة متى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثى الدول الأطراف .

٣- متى بدأ نفاذ التعديل ، يصبح ملزماً للدول الأطراف التى قبلته ، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأى تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

#### مادة ١٣

- ١- يودع هذا البروتوكول ، الذى تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية فى حجيتها فى محفوظات الأمم المتحدة .
- ٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها .

## ١٠٤ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣

الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠

دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفذ أحكامها، ولا سيما المواد ١ و ١١ و ٢١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦، يجدر أن تقيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقى أو الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ تعترف بأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلات، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي، وأن الطفلات يمثلن فئة مستغلة بشكل لا متناسب على صعيد من يُستغل جنسياً،

وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا، ١٩٩٩) ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها وإذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الإنترنت،

وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سييسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه

الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال،

واعتقاداً منها أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وإدراكاً منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني،

وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها،

وإذ يشجعها التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل،

واعتراضاً منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في استكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦ وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسق.

**قد اتفقت على ما يلي:**

#### مادة ١

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

#### مادة ٢

لغرض هذا البروتوكول:

- (أ) يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛
- (ب) يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

(ج) يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أى طفل، بأى وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أى تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

### مادة ٣

١ - تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائى أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

(أ) فى سياق بيع الأطفال كما هو معرف فى المادة ٢:

'١' عرض أو تسليم أو قبول طفل بأى طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

(أ) الاستغلال الجنسى للطفل؛

(ب) نقل أعضاء الطفل توكياً للربح؛

(ج) تسخير الطفل لعمل قسرى؛

"٢" القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذى يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛

(ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله فى البغاء على النحو المعرف فى المادة ٢؛

(ج) وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف فى المادة ٢ .

٢ - رهناً بأحكام القانون الوطنى للدولة الطرف، ينطبق الشئ نفسه على أى محاولة ترمى إلى ارتكاب أى من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة فى أى منها .

٣ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التى تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتى تضع فى الاعتبار خطورة طابعها .

٤ - تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهناً بأحكام قانونها الوطنى، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة فى الفقرة ١ من هذه المادة. ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

٥ - تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التى تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين فى عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

#### مادة ٤

- ١ - تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.
- ٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ في الحالات التالية ذكرها:
  - (أ) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها؛
  - (ب) عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة.
- ٣ - تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الآنفة ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبتها مواطن من مواطنيها.
- ٤ - لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي.

#### مادة ٥

- ١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.
- ٢ - إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.
- ٣ - على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.
- ٤ - تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة ٤ .
- ٥ - إذا ما قدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة ١ من المادة ٣ وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلّم أو لن تسلّم المجرم،

استناداً إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.

#### مادة ٦

١ - تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي.

#### مادة ٧

تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني بما يلي:

- (أ) اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي:
- '١' الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛
- '٢' العوائد المتأتية من هذه الجرائم؛
- (ب) تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) '١'؛
- (ج) اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية

#### مادة ٨

- ١ - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولاسيما عن طريق ما يلي:
- (أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛
- (ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقديمها وبالبت في قضاياهم؛

(ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتماشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطنى؛

(د) توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية؛  
(هـ) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطنى لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضى إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛

(و) القيام، فى الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرههم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام؛

(ز) تفضى التأخير الذى لا لزوم له فى البت فى القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التى تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

٢ - تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما فى ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.

٣ - تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائى الجنائى للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها فى هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسى.

٤ - تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التى تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانونى والنفسى، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.

٥ - وتتخذ الدول الأطراف، فى الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين فى مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.

٦ - لا شىء فى هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم فى محاكمة عادلة ونزيهة أو لا يتعارض مع هذه الحقوق.

#### مادة ٩

١ - تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنتشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التى تمنع الجرائم المشار إليها فى هذا البروتوكول. وينبغى إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

٢ - تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعى لدى الجمهور عامة، بما فى ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية

- والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلى، ولا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولى.
- ٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التى تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل فى المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً.
- ٤ - تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة فى هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة فى السعى للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التى لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك.
- ٥ - تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التى تروج للجرائم الموصوفة فى هذا البروتوكول.

#### مادة ١٠

- ١ - تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولى عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحرى ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوى على بيع الأطفال واستغلالهم فى البغاء وفى المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.
- ٢ - تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولى لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدنى والنفسى وإعادة إدماجهم فى المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.
- ٣ - تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولى بغية التصدى للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التى تسهم فى استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم فى البغاء وفى المواد الإباحية وفى السياحة الجنسية.
- ٤ - تقوم الدول الأطراف التى هى فى مركز يسمح لها بذلك، بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

#### مادة ١١

- لا شىء فى هذا البروتوكول يمس بأى من الأحكام المفضية على نحو أفضل إلى إعمال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها:
- (أ) قانون الدولة الطرف؛
- (ب) القانون الدولى السارى بالنسبة لتلك الدولة.

#### مادة ١٢

- ١ - تقوم كل دولة طرف، فى غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التى اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.
- ٢ - وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول. وتقوم الدول الأطراف الأخرى فى البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات.
- ٣ - يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

#### مادة ١٣

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أى دولة هى طرف فى الاتفاقية أو وقعت عليها.
- ٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه ويكون مفتوحاً باب الانضمام إليه لأى دولة من الدول الأطراف فى الاتفاقية أو الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### مادة ١٤

- ١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.
- ٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

#### مادة ١٥

- ١- يجوز لأى دولة طرف أن تتسحب من هذا البروتوكول فى أى وقت بإشعار كتابى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم بعد ذلك بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى فى الاتفاقية وجميع الدول التى وقعت عليها. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تسلم الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإشعار.
- ٢- لن يؤدى هذا الانسحاب إلى إغفاء الدول الأطراف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأى فعل مغل يحدث قبل التاريخ الذى يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولن يمس هذا الانسحاب بأى شكل الاستمرار فى نظر أى مسألة تكون بالفعل قيد النظر من قبل اللجنة قبل التاريخ الذى يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

#### مادة ١٦

- ١- يجوز لأى طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره مما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر فى الاقتراحات والتصويب عليها. وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، فى غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أى تعديل تعتمد أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة فى المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره .
- ٢- يبدأ نفاذ أى تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.
- ٣- يكون التعديل، عند بدء نفاذه، ملزماً للدول الأطراف التى قبلته وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية سابقة تكون قد قبلتها .

#### مادة ١٧

- ١- يودع هذا البروتوكول، الذى تتساوى نصوصه الإسبانية و الإنكليزية والروسية والصينية و العربية و الفرنسية فى الحجية ، فى محفوظات الأمم المتحدة.
- ٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية وجميع الدول التى وقعت عليها .

## ١٠٥- شرح لأعمال لجنة حقوق الطفل (\*)

عقد في أوائل عام ١٩٩١ اجتماع لممثلي الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل لإجراء الانتخابات الأولى لعضوية هيئة الرصد التابعة لها وهي لجنة حقوق الطفل. وقد سعى نحو ٤٠ مرشحا لشغل المقاعد العشرة. وكان الخبراء الذين انتخبوا في تلك المناسبة الأولى من بربادوس، والبرازيل، وبوركينا فاسو، ومصر، وبيرو، والفلبين، والبرتغال، والاتحاد السوفيتي السابق، والسويد، و زيمبابوي. وكان هؤلاء الخبراء ست نساء وأربعة رجال، من ميادين فنية مختلفة منها حقوق الإنسان والقانون الدولي، وقضاء الأحداث، والعمل الاجتماعي، والطب والصحافة والعمل الحكومي وغير الحكومي.

وتعقد لجنة حقوق الطفل في الوقت الحاضر ثلاث دورات في السنة مدة كل منها أربعة أسابيع. ويخصص الأسبوع الأخير دائما للإعداد للدورة التالية. وتتلقى هذه اللجنة الخدمات من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف.

وبموجب مادة ٤٤ من الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن الخطوات التي اعتمدها لتطبيق هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في تمتع الأطفال بحقوقهم في إقليمها، ومن المقرر تقديم التقارير الأولى عن التنفيذ في غضون سنتين من التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات. وقد حان وقت تقديم التقارير الأولية الأولى في أيلول / سبتمبر ١٩٩٢.

اعتمدت اللجنة في دورتها الأولى المعقودة في تشرين الأول أكتوبر/ ١٩٩١ مبادئ توجيهية لمساعدة الدول الأطراف في كتابة وتنظيم تقاريرها الأولية. وتوصى اللجنة الحكومات بإعداد تقاريرها وفقا لهذه المبادئ التوجيهية التي تشدد على وجوب أن تبين هذه التقارير «العوامل والصعوبات التي تواجهها الدولة في تنفيذ الاتفاقية أي أن تكون هذه التقارير موجهة إلى معالجة المشاكل وتقديم نقد ذاتي. ومطلوب من الدول أيضا أن تذكر «أولويات التنفيذ» وأن تورد «أهدافا محددة للمستقبل». ويتعين تقديم النصوص القانونية والبيانات الإحصائية ذات الصلة مع التقرير.

وشددت اللجنة عند وضع طرق عملها على أهمية إجراء حوار بناء مع ممثلي الحكومات. وفي هذا السياق، أوضحت أنها تسعى إلى إقامة تعاون وثيق مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، وكذلك مع هيئات مختصة أخرى، منها المنظمات غير الحكومية.

---

(\*) مأخوذ بتصرف من صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم (١٠) بعنوان «حقوق الطفل» الصادرة عن مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة بجنيف.

## طريقة العمل :

يجتمع فريق عامل تابع للجنة قبل كل دورة من دوراتها للقيام بدراسة تمهيدية للتقارير التي ترد من الدول الأطراف ، وللاستعداد لمناقشات اللجنة مع ممثلي الدول تقدمة هذه التقارير . وإضافة إلى التقارير المقدمة من الدول ، ينظر الفريق العامل في معلومات ترد من هيئات تعاهدية حقوق الإنسان .

وتتلقى اللجنة أيضا معلومات من آليات أنشأتها لجنة حقوق الإنسان للتحقيق في مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان في بلدان محددة . وتتلقى معلومات من المقررين الخاصين عن مسائل في موضوعات معينة ، مثل المعلومات التي يقدمها المقررون الخاصون لحالات التعذيب ؛ وحالات الإعدام بلا محاكمة ، أو بإجراءات موجزة ، أو الإعدام التعسفي ؛ ولمسألة العنف ضد المرأة . وفي هذا السياق ، يعتبر مشاركا رئيسيا المقرر الخاص لحالات بيع الأطفال واستغلال الأطفال في الدعارة والمنشورات الإباحية .

ويمكن لهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تشارك في مداوات الفريق العامل وأن تقدم المعلومات . وبناء على المعلومات المكتوبة التي ترد من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة كثيرا ما تدعو اللجنة أيضا مثل هذه المنظمات إلى المشاركة في الاجتماعات التحضيرية المتعلقة بالتقارير الواردة من الدول .

والنتيجة النهائية للمناقشات التي يجريها الفريق العامل قبل انعقاد الدورة حول التقارير الواردة من الدول هي وضع « قائمة المسائل » . وهذه القائمة التي تشير بصفة أولية إلى المسائل التي ستنظر اللجنة في مناقشتها من باب الأولوية ترسل إلى الحكومات المعنية مصحوبة بدعوة إلى المشاركة في الدورة القادمة للجنة بكامل هيئتها التي سينظر في أثنائها في هذا التقرير . وتدعو الحكومة إلى الرد على هذه المسائل كتابة قبل الدورة .

وهذا النهج يتيح للحكومات فرصة للاستعداد على نحو أفضل لمناقشة اللجنة . وقد تبرز في أثناء المناقشة نقاط أخرى غير مدرجة في قائمة المسائل ، ولذلك تفضل اللجنة إجراء المناقشة مع مسؤولين رفيعي المستوى مثل الوزراء ووكلاء الوزراء بدلا من مناقشة ممثلين لا يملكون سلطة لاتخاذ القرارات .

والمناقشات مع الدول الأطراف هي مناقشات جوهرية ومنفصلة ، تميل إلى معالجة النتائج وعمليات المناقشة ذاتها . ورغم أن جميع أعضاء اللجنة يشاركون عادة في المداوات إلا أن عضوين من أعضائها يقومون في معظم الحالات بالدور الأساسي بشأن البلد الواحد وذلك بصفة « مقررين » . ولدى انتهاء عملية المناقشة تعتمد اللجنة « ملاحظات ختامية » تعتبر بيانا بشأن النظر في تقرير من تقارير الدول ، والملاحظات الختامية يقصد نشرها على نطاق واسع في الدولة الطرف وجعلها أساسا لنقاش وطني حول طريقة تحسين إنفاذ أحكام الاتفاقية . ولذلك فهي تشكل وثيقة أساسية يتوقع من الحكومة أن تطبق التوصيات الواردة فيها .

وتدون في إنشاء اجتماعات اللجنة ملاحظات عما يدور فيها . وتنتشر الأمم المتحدة بيانات صحفية حول هذه المناقشات ومحاضر موجزة عن أعمالها تتضمن تفاصيل أكثر مما يرد في تلك البيانات . وتشجع اللجنة على نشر وثيقة موحدة تتضمن تقرير الدولة الطرف والمحاضر الموجزة المتعلقة بها والملاحظات الختامية بشأنها . وقد تعهدت بعض الحكومات التي انتهت مناقشة تقاريرها بالقيام بذلك .

الغرض من مجمل عملية مناقشة تقارير الدول هو تعزيز المناقشة العامة . فمناقشات اللجنة تكون عادة مفتوحة أمام الجمهور ؛ أما المناقشة التمهيدية التي يجريها الفريق العامل قبل الدورة وصياغة الملاحظات الختامية للجنة فهما الأمر الوحيد الذي يتم خلف أبواب مغلقة . ولا يقل عن ذلك أهمية أن يكون إجراء الإبلاغ الوطنى مفتوحا وشفافا؛ واللجنة تشجع على اتباع هذا النهج .

إن إجراء الإبلاغ هو إجراء بناء وموجه إلى التعاون الدولى وتبادل المعلومات . والغرض منه تعريف المشكلة ومناقشة التدابير التصحيحية التي يتعين اتخاذها . ويمكن للجنة أيضا أن تحيل طلبات المساعدة إلى هيئات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من الهيئات المختصة .

**تدابير عامة للتنفيذ:** أكدت اللجنة عند صياغة المبادئ التوجيهية للإبلاغ الموجه إلى الدول على تدابير ملموسة للتنفيذ تجعل من مبادئ و الأحكام الاتفاقية واقعا حقيقيا وبعبارة أكثر تحديدا، اهتمت اللجنة اهتماما خاصا بالإصلاحات اللازمة التي تنطلق من روح الاتفاقية وبإجراءات المراقبة المستمرة للتقدم المحرز .

تقتضى مادة ٤ من الاتفاقية أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة التشريعية والإدارية وغيرها لتنفيذ الاتفاقية وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينبغى لها أن تتخذ «هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة ، وحيثما يلزم فى إطار التعاون الدولى».

وإحدى الخطوات الأولى فى عملية التنفيذ قيام الدول الأطراف باستعراض تشريعاتها وضمنان تمشى قوانينها مع الاتفاقية . فهناك مثلا حاجة إلى قوانين لحماية الأطفال من الاستغلال فى سوق العمل الرسمية وغير الرسمية ، ولضمان التعليم الابتدائى الإلزامى و المجانى لهم .

ويمكن الأخذ بآليات على الصعيدين الوطنى والمحلى للتسيق بين السياسات ولرصد تنفيذ الاتفاقية ، وذلك من خلال وسائل منها إنشاء أمانة للمظالم . وتعتبر عملية صنع القرار السياسى عملية هامة . ويمكن السؤال عن الإجراءات القائمة لضمان معالجة شؤون الأطفال معالجة جدية فى جميع الهيئات الحكومية ذات الصلة، وكذلك فى البرلمان والمجالس المحلية . كما يمكن السؤال عن وجود فرص للأطفال وممثلهم لجعل صوتهم مسموعا ؟

ويشكل جمع معلومات موثوقة وذات صلة بحالة الأطفال خطوة هامة أخرى يتعين اتخاذها . فتوفر بيانات دقيقة يجعل المناقشات حول معالجة المشاكل مناقشات مركزة وقائمة على معلومات أفضل . ولذلك يمكن اعتبار تحسين قدرة مكاتب الإحصاء الوطنية مساهمة أساسية فى تنفيذ الاتفاقية .

ومن بين الوسائل الأخرى للتطبيق الحقيقى للمبادئ والحقوق التى تحتل مكانة بارزة فى الاتفاقية تثقيف وتدريب الموظفين الذين يعملون فى أوساط الأطفال مثل المدرسين فى مدارس الحضانه وغيرها ، والإخصائيين فى علم نفس الأطفال ، وأطباء الأطفال ، وغيرهم من الموظفين العاملين فى مجال الصحة ، وأفراد الشرطة وغيرهم من موظفى إنفاذ القوانين ، والعاملين الاجتماعيين وغيرهم . ومن شأن زيادة الوعى والمعرفة بالاتفاقية بين الناس بوجه عام أن يشكل أيضا أساسا للتنفيذ . فأحد التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية (مادة ٤٢) نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية على الأطفال والكبار بلغات مفهومة . كما ينبغى إتاحة تقارير الدول الأطراف عن التنفيذ « للجمهور على نطاق واسع » (مادة ٤٤ ، الفقرة ٦) .

ما هو المقصود بالقول أنه ينبغى للدول أن تقوم بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية « إلى أقصى حدود مواردها المتاحة » (مادة ٤)؟ ما هى الصلة بين الاتفاقية والقيود المالية ؟ وتسلم الاتفاقية بأنه لا يمكن تطبيق بعض الإصلاحات المكلفة جداً بين ليلة وضحاها . وعلى سبيل المثال ، تنص الاتفاقية تحديداً على جواز إعمال الحق فى الرعاية الصحية (مادة ٢٤) والتعليم (مادة ٢٨) بصورة «تدرجية» .

وتبين الاتفاقية أيضا أن هناك واجباً دولياً هو مساعدة الدول الأخرى فى جهودها الرامية إلى حماية حقوق الطفل وإن كانت كل دولة من الدول الأطراف تواجه دائماً التزامات خاصة بها . وينبغى للدول غنية كانت أم فقيرة أن تخصص أقصى قدر من مواردها المتاحة لتنفيذ الاتفاقية ، إذ ينبغى إيلاء الأولوية للأطفال .

وينبغى تشجيع البلدان المانحة على استعراض برامجها للتعاون الإنمائى فى ضوء الاتفاقية . وفى الوقت نفسه يمكن للبلدان النامية أن تحدد حاجة إلى التعاون الدولى فى تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية .



## القسم الثالث

### الشباب

#### مقدمة :

تشأ أسباب الحروب فى الغالب للكره المتبادل بين الشعوب أو للنظريات الاجتماعية التى تعتقد فى أفضلية شعب على آخر، أو سمو جنس على آخر. وقد أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن سبيل الإصلاح يكمن فى الأجيال الجديدة التى يمكن أن تتلافى استمرار الحروب إذا نشأت على قيم التفاهم والحوار بدلا من الصراع والحرب، وقيمة الاحترام المتبادل بدلا من الاستعلاء والتكبر.

وقد جاء الإعلان بشأن إشراك الشباب مثل السلم والاحترام (١٠٦) الوارد فى هذا القسم ليوجه نظر جميع الدول إلى أن زرع هذه القيم فى الأجيال الجديدة من شأنه أن يكفل السلم والتعاون بين شعوب العالم أجمع. فقد حث الإعلان الدول على وجوب الاهتمام بزرع قيم السلم والإنسانية والحرية والتضامن، وكذا الكرامة والمساواة لجميع البشر دون تفرقة أو تغيير من خلال وسائل الإعلام و المؤسسات التربوية المختلفة .



## ١٠٦- إعلان بشأن إشراك الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً يوم ٧ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٦٥ (القرار ٢٠٣٧ (د-٢٠))

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر أن الشعوب قد أعلنت، في ميثاق الأمم المتحدة، عقدها العزم على إنقاذ الأجيال القادمة من آفة الحرب ،

وإذ تذكر أيضاً أن الأمم المتحدة قد أكدت، في الميثاق، إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص البشرى وبتساوى الأفراد والأمم في الحقوق،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ المضمنة في الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وفي إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، وفي القرار ١١٠ (د-٢) الذى اتخذته الجمعية العامة فى ٣ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٤٧ وشجبت فيه جميع أشكال الدعاية الرامية أو المؤدية إلى إثارة أو تشجيع أى تهديد للسلم، وفي إعلان حقوق الطفل، وفي قرار الجمعية العامة ١٥٧٢ (د . ١٥) المتخذ فى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتعلق خاصة بتربية النشء على روح السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب.

وإذ تعيد إلى الذاكرة أن مقصد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة هو المساهمة فى السلم والأمن بتعزيز التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة وتعترف بدور هذه المنظمة ومساهماتها فى تربية الشباب على روح التفاهم الدولى والتعاون الدولى والسلم الدولى،

وإذ تضع فى اعتبارها أن الشباب هم الذين عانوا أشد الأذى وقدموا أكثر الضحايا فى الحروب التى اكتوت الإنسانية بناها،

واقتراناً منها بأن الشباب ينشدون أن يكون لهم مستقبل مضمون، وأن السلم والحرية والعدالة هى من أهم الضمانات الكفيلة بتحقيق أمانهم فى السعادة،

وإذ تضع نصب عينيها الدور الهام الذى يقوم به الشباب فى كل ميدان من ميادين النشاط البشرى، وكونه من المقدر لهم توجيه مصائر الإنسانية،

وإذ تذكر كذلك أن هذا العصر، عصر الانجازات العلمية والتقنية والثقافية الكبيرة، يقتضى تكريس طاقات الشباب وحماسهم وقدراتهم الإبداعية لتحقيق التقدم المادى والروحي لكافة الشعوب،

**واقتناعاً منها** بأن على الشباب معرفة تراث بلدهم وتراث الإنسانية جمعاء واحترامهما وتميمتهما،

**واقتناعاً منها** كذلك بأن تربية الشباب وتبادل الشباب والأفكار، بروح من السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب قادران على الإسهام فى تحسين العلاقات الدولية وتعزيز السلم والأمن،

**تصدر رسمياً** هذا الإعلان بشأن إشراك الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب وتناشد الحكومات والمنظمات غير الحكومية وحركات الشباب الاعتراف بالمبادئ المقررة فيه وكفالة مراعاتها باتخاذ التدابير المناسبة لذلك:

#### المبدأ الأول

يجب أن يربى الشباب على روح السلم والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم بغية تعزيز تساوى جميع البشر وجميع الأمم فى الحقوق، وتعزيز التقدم الاقتصادى والاجتماعى ونزع السلاح وصيانة السلم والأمن الدوليين.

#### المبدأ الثانى

ينبغى لجميع وسائل التربية، بما فى ذلك التوجيه الأبوى أو العائلى نظراً لأهميته الكبرى، وجميع وسائل التعليم والإعلام المعدة للشباب إشراكهم مثل السلم والإنسانية والحرية والتضامن الدولى وسائر المثل الأخرى التى تساعد على التقريب بين الشعوب، وتعريفهم على الدور المسند إلى الأمم المتحدة باعتبارها أداة لحفظ السلم وصيانته ولتعزيز التفاهم والتعاون الدوليين.

#### المبدأ الثالث

يجب أن يربى الشباب على روح الكرامة والمساواة بين جميع البشر دون أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثنى أو المعتقد ، وعلى احترام حقوق الإنسان الأساسية وحقوق الشعوب فى تقرير مصيرها بنفسها .

#### المبدأ الرابع

يجب تشجيع التبادلات والأسفار والسياحة واللقاءات ودراسة اللغات الأجنبية وتوأمة المدن والجماعات دون تمييز وتشجيع وتيسير النشاطات المماثلة بين شباب جميع البلدان بغية التقريب بينهم فى نشاطات تربوية وثقافية ورياضية وفقاً لروح هذا الإعلان .

#### المبدأ الخامس

يجب تشجيع جمعيات الشباب القومية الدولية على ترويج مقاصد الأمم المتحدة، لا سيما السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام تساوى الدول فى السيادة، والقضاء النهائى على الاستعمار وعلى التمييز العنصرى، وعلى غير ذلك من وجوه انتهاك حقوق الإنسان .

وعلى منظمات الشباب، فى ميدان نشاطها، أن تتخذ عملاً بهذا الإعلان جميع التدابير اللازمة المساهمة دون أى تمييز، فى مهمة تربية الشباب وفقاً لهذه المثل.  
وعلى هذه المنظمات، وفقاً لمبدأ حرية تكوين الجمعيات والانتماء إليها، تشجيع تبادل الأفكار تبادلاً حرّاً، بروح مبادئ هذا الإعلان ومقاصد الأمم المتحدة المقررة فى الميثاق.  
وعلى جميع منظمات الشباب امتثال المبادئ المقررة فى هذا الإعلان.

#### المبدأ السادس

يجب أن يكون من الأهداف الرئيسية لتربية الشباب إنماء ملكاتهم جميعاً، وتشثتهم على التزود بالأخلاق السامية وعلى التمسك الشديد بتلك المثل النبيلة، مثل السلم والحرية والكرامة وتساوى جميع البشر، وعلى روح احترام ومحبة الإنسانية ومنجزاتها الخلافة. وللأسرة دور هام تلعبه فى تحقيق هذا الهدف.  
ويجب جعل الشباب على بيئة من مسؤولياتهم فى العالم الذى سيدعون إلى توجيهه، وإشرابهم الثقة بمستقبل سعيد للإنسانية.



## القسم الرابع المعاقون بدنياً

### مقدمة :

نتناول فى هذا القسم وثيقتين تتعلقان بحقوق فئة خاصة تحتاج لتقرير حقوق متميزة لهم بحكم حالتهم؛ فئة المعاقين بدنياً. ولقد أشار إعلان التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى إلى ضرورة حماية ذوى العاهات البدنية والعقلية وإعادة تأهيلهم.

ونعرض فى هذا المجال لوثيقتين على التوالى مرتبين بحسب صدورهما زمنياً؛ الأولى:  
الإعلان الخاص بحقوق المعاقين (١٠٧) الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٧٥؛

أما الثانية فهى لمشروع اتفاقية دولية شاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم (١٠٨). قامت بإعداده لجنة خاصة أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، لهذا الغرض عام ٢٠٠١، وقد أنهت اللجنة عملها وقدمت مشروع الاتفاقية للجمعية العامة عام ٢٠٠٢.



## ١٠٧- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً يوم ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥

(القرار ٣٤٤٧ (د. ٣٠))

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر العهد الذي قطعتة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أنفسها، بموجب الميثاق، بالعمل جماعة وفرادى، وبالتعاون مع المنظمة، على تشجيع رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة ظروف تتيح التقدم والنماء في الميدان الاقتصادي والاجتماعي،

**وإذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبمبادئ السلم، وكرامة الشخص البشري وقيمه، والعدالة الاجتماعية، المعلنة في الميثاق،**

**وإذ تشير إلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الطفل، والإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً، وكذلك المعايير التي سبق إقرارها للتقدم الاجتماعي في دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من المنظمات المعنية،**

**وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٢١ (د. ٥٨) المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ بشأن الوقاية من التعويق وتأهيل المعوقين،**

**وإذ تنوه بأن إعلان التقدم والإنماء في المجال الاجتماعي نادى بضرورة حماية حقوق المعوقين جسمانياً وعقلياً وتأمين رفاهيتهم وتأهيلهم،**

**وإذ تضع نصب عينيها ضرورة الوقاية من التعويق الجسماني والعقلي وضرورة مساعدة المعوقين على إنماء قدراتهم في أكبر عدد من ميادين النشاط المتنوعة، وضرورة العمل قدر المستطاع على إدماجهم في الحياة العادية،**

**وإذ تدرك أن بلداناً معينة لا تستطيع، في المرحلة الحاضرة من نموها، أن تخصص لهذه الغاية سوى جهود محدودة،**

**تصدر رسمياً هذا الإعلان بشأن حقوق المعوقين، وتدعو إلى العمل، على الصعيدين القومي والدولي كيما يصبح هذا الإعلان أساساً مشتركاً لحماية هذه الحقوق ومرجعاً موحداً لذلك.**

١- يقصد بكلمة «المعوق» أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/ أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقى أو غير خلقى في قدراته الجسمانية أو العقلية.

٢- يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان. ويعترف بهذه الحقوق لجميع المعوقين دون أي استثناء وبلا تفرقة أو تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر ينطبق على المعوق نفسه أو على أسرته.

- ٣- للمعوق حق أصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية وله، أيًا كان منشأ وطبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التي يعانى منها، نفس الحقوق الأساسية التي تكون لمواطنيه الذين هم في سنه، الأمر الذى يعنى أولاً وقبل كل شيء أن له الحق فى التمتع بحياة لائقة، تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع.
- ٤- للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر، وتطبق الفقرة ٧ من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً على أى تقييد أو إلغاء للحقوق المذكورة يمكن أن تمس المعوقين عقلياً.
- ٥- للمعوق الحق فى التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتى.
- ٦- للمعوق الحق فى العلاج الطبى والنفسى والوظيفى بما فى ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفى التأهيل الطبى والاجتماعى وفى التعليم وفى التدريب والتأهيل المهنيين، وفى المساعدة والمشورة، وفى خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلى أقصى الحدود وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه فى المجتمع.
- ٧- للمعوق الحق فى الأمن الاقتصادى والاجتماعى وفى مستوى معيشة لائق وله الحق، حسب قدرته فى الحصول على عمل والاحتفاظ به أو فى مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية وفى الانتماء إلى نقابات العمال.
- ٨- للمعوقين الحق فى أن تؤخذ حاجاتهم الخاصة بعين الاعتبار فى كافة مراحل التخطيط الاقتصادى والاجتماعى.
- ٩- للمعوق الحق فى الإقامة مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وفى المشاركة فى جميع الأنشطة الاجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية، ولا يجوز إخضاع أى معوق، فيما يتعلق بالإقامة، لمعاملة مميزة غير تلك التي تقتضيها حالته أو يقتضيها التحسن المرجو له فى هذه المعاملة. فإذا حتمت الضرورة أن يبقى المعوق فى مؤسسة متخصصة، وجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها على أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية للأشخاص الذين هم فى سنه.
- ١٠- يجب أن يُحمى المعوق من أى استغلال ومن أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسفة أو حاطة بالكرامة.
- ١١- يجب أن يمكن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوى الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله. وإذا أقيمت ضد المعوق دعوى قضائية وجب أن تراعى فى الإجراءات القانونية المطبقة حالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة.
- ١٢- من المفيد استشارة منظمات المعوقين فى كل الأمور المتعلقة بحقوقهم.
- ١٣- يتوجب إعلام المعوق وأسرته ومجتمعه المحلى، بكل الوسائل المناسبة، إعلامًا كاملاً بالحقوق التي يتضمنها هذا الإعلان.

## ١٠٨ - تقرير اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم ٢٠٠١

أولاً : مقدمة :

١ - قررت الجمعية العامة في قرارها ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، إنشاء لجنة مخصصة لتتظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، بالاستناد إلى النهج الكلى المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تعقد اللجنة المخصصة، قبل الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، اجتماعاً واحداً على الأقل يستغرق عشرة أيام عمل.

ثانياً : تنظيم الأعمال

ألف - افتتاح الاجتماع ومدته :

٢ - عقدت اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم اجتماعها الأول بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٩ تموز/ يولية إلى ٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٢. وفي سياق اجتماعها، عقدت اللجنة المخصصة ١٩ جلسة عامة وجلسة واحدة لمناقشات الفريق.

٣ - وافتتح الجلسة الأولى للجنة المخصصة إلاديو لويزاغا (باراغواي) ، نائب رئيس الجمعية العامة. وأدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ببيان متكلم باسم الأمين العام.

باء - أعضاء المكتب

٤ - في الجلسات الأولى والخامسة والسابعة التي عقدتها اللجنة المخصصة في ٢٩ و ٣١ تموز/ يولية و ١ آب/ أغسطس انتخبت اللجنة المخصصة بالتزكية أعضاء المكتب التالية  
أسمائهم :

الرئيس :

لويس غالغوس ( إكوادور)

نواب الرئيس :

جانيت تدهلوفو ( جنوب إفريقيا)

كارينا مارتسون ( السويد)

أتريك مانالو (الفلبين)

## جيم - جدول الأعمال :

- ٥ - اعتمدت اللجنة المخصصة فى جلستها الأولى ، المعقودة فى ٢٩ تموز/ يولية، جدول الأعمال (A/AC. 265/L.1) التالى :
- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ٣ - تنظيم الأعمال.
- ٤ - مناقشة عامة بخصوص المسائل المتعلقة بصك دولى جديد عن الإعاقة، بما فى ذلك تقديم مقترحات لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم.
- ٥ - توصيات اللجنة المخصصة.
- ٦- اعتماد تقرير اللجنة المخصصة الذى سيقدم إلى الجمعية العامة فى دورتها السابعة والخمسين.
- ٧ - مسائل أخرى.

## دال - الوثائق

- ٦ - عُرضت الوثائق التالية على اللجنة المخصصة :
- ( أ ) مذكرة من الأمين العام (A/AC.. 265/1) ؛
- ( ب ) جدول الأعمال المؤقت (A/AC.. 265/L.I)؛
- ( ج ) قائمة المشاركين (A/AC.. 265/INF/I)؛
- ( د ) اتفاقية دولية شاملة متكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم : (ورقة عمل مقدمة من المكسيك (A/AC.. 265/WP.1)؛
- ( هـ ) اتفاقية دولية شاملة متكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم : (ورقة موقف قدمها الاتحاد الأوروبى ) (A/AC.. 265/WP.2)؛
- ( و ) اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم : ورقة موقف قدمتها الصين (A/AC.. 265/WP.3)؛
- ( ز ) مجموعة القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالإعاقة (A/AC.. 265/CRP.1)؛
- ( ح ) حقوق الإنسان للمعوقين (A/AC.. 265/CRP.2)؛
- ( ط ) حلقة دراسية وندوة دراسية أقاليميان عن القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالإعاقة (A/AC.. 265/crp.3)؛

( ي ) تقرير اجتماع فريق خبراء الأمم المتحدة الاستشارى المعنى بالقواعد والمعايير الدولية المتعلقة (A/AC.. 265/CRP.4)؛

( ك ) الجدول الزمنى الإرشادى لعمل اللجنة (A/AC.. 265/CRP.5)؛

( ل ) القضايا والاتجاهات الحاسمة ذات الصلة بالإعاقة وحقوق الإنسان : قضايا ومفاهيم ناشئة (A/AC.. 265/CRP.6)؛

( م ) تقرير اجتماع الخبراء المتعلق بوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم (A/S7/212).

### ثالثا - تنظيم الأعمال :

٧ - استمعت اللجنة المخصصة ، فى جلساتها العامة التى عقدت فى الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تموز/ يولية ، إلى بيانات عامة أدلى بها ممثلو البلدان التالية : الأرجنتين والأردن واستراليا واندونيسيا وأوروغواى وأوغندا والبرازيل والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجنوب إفريقيا والدانمرك (باسم الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى) وسيراليون وشيلى والصين والفلبين وكرواتيا وكندا والمكسيك والنرويج والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وأدلى ببيانات عامة أيضاً ممثلون عن : منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية : المنظمة الدولية للمعوقين ، المنظمة الدولية لإدماج المعوقين، مادرى إنك (Madre Inc.)، الائتلاف الدولى للدعم، الاتحاد العالمى للمكفوفين والاتحاد العالمى للصم، والاتحاد العالمى للصحة العقلية .

٨ - وفى الجلسة الثامنة ، المعقودة فى ١ آب/أغسطس ، قررت اللجنة المخصصة ، أن تنظم أعمالها وفقاً للنهج المواضيعى ، بما فى ذلك : نوع ونطاق الصك القانونى؛ وعلاقة ذلك الصك بالصكوك الأخرى لحقوق الإنسان والقواعد المعيارية للأمم المتحدة والمبادئ/ الحقوق المهيمنة؛ والمساواة فى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ومناقشات الفريق وآليات الرصد؛ ومواضيع أخرى.

٩ - وفى الجلسة الـ ١٤ ، المعقودة فى ٦ آب/أغسطس وبناء على طلب اللجنة المخصصة، نظمت شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية ، التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، فريقاً يتألف من وفود وممثلين عن منظمات غير حكومية لتبادل الآراء بشأن القضايا مع ممثلى وكالات وبرامج الأمم المتحدة . وافتتح الاجتماع رئيس فرع التكامل الاجتماعى فى شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية، ونسق مناقشات الفريق بنغتن ليندكفيست المقرر الخاص المعنى بالإعاقة فى لجنة التنمية الاجتماعية. وقدم الموظفون التالية أسماؤهم فى إدارات ، ومكاتب ، وأجهزة ومؤسسات الأمم المتحدة

إحاطات إعلامية عن المواضيع المتفق عليها : رئيس البرنامج المعنى بالإعاقاة ، فرع التكامل الاجتماعى التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ؛ ورئيس وحدة حقوق المرأة، بشعبة النهوض بالمرأة، التابعة لمكتب المستشار الخاص المعنى بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ، فى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛ ورئيس قسم السكان والتنمية، بشعبة السكان، التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛ ورئيس فرع الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية ، بشعبة الإحصاءات، التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ موظف المشاريع، بشعبة برنامج حماية الطفل، التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ مستشار المفوض السامى لحقوق الإنسان؛ نائب المدير، بمكتب منظمة العمل الدولية فى نيويورك؛ ممثل منظمة الصحة العالمية؛ وشارك فى الفريق أيضا جيرالد كوين، مؤلف دراسة أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان.

رابعاً : قرار عن طرائق مشاركة المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة المخصصة للنظر فى مقترحات بشأن إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم.

١٠ - قررت اللجنة المخصصة فى جلستها الثامنة، التى عقدتها فى ١ آب/أغسطس، بناء على اقتراح قدمه الرئيس ، ما يلى :

( أ ) يشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة المخصصة (١) فى أعمال اللجنة على النحو التالى :

١ - الحضور فى أية جلسة عامة تعقدها اللجنة المخصصة ؛

٢ - الإدلاء ببيانات، مع مراعاة توفر الوقت، وفقاً للممارسة الحالية المتبعة فى الأمم المتحدة؛

٣ - عندما يكون الوقت محدوداً، يختار الممثلون من بينهم متحدثين بالنيابة عنهم، على أساس يحقق التوازن والشفافية، مع مراعاة التمثيل الجغرافى المنصف وتنوع المنظمات غير الحكومية ؛

٤ - تلقى نسخ من الوثائق الرسمية وتقديم بيانات مكتوبة أو بيانات أخرى. ولاتصدر البيانات المكتوبة بوصفها وثائق رسمية إلا بما يتفق مع قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/ يولية ١٩٩٦. وفضلاً عن ذلك، يمكن أن تقدم المنظمات غير الحكومية موادها إلى الوفود فى الأماكن التى تحددها الأمانة العامة، ويسهل على الوفود الوصول إليها ؛

(١) انظر المرفق .

( ب ) لا تشكل الطرائق المذكورة أعلاه بأى حال سابقة تأخذ بها لجان مخصصة أخرى تابعة للجمعية العامة .

١١ - أشارت اللجنة المخصصة إلى قرارها الذى اعتمده فى جلستها العاشرة، المعقودة فى ٢٠ آب/ أغسطس ، بشأن توجيه الدعوة إلى اللجان الإقليمية، وهيئات الأمم المتحدة ؛ والآليات ، والخبراء، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية المعنية بالإعاقة لتشارك فى دوراتها فى المستقبل.

#### خامسا - توصيات :

١٢ - توصى اللجنة المخصصة أن تعقد اللجنة دورتها الثانية فى نيويورك، فى شهرى أيار/مايو وحزيران / يونية ٢٠٠٣ ، وتضمن هذا التاريخ ومكان انعقاد الدورة فى القرار ذى الصلة الذى ستعتمده الجمعية العامة فى دورتها السابعة والخمسين .

١٣ - تطلب اللجنة المخصصة من أعضاء مكتبها أن يعقدوا جلسة فيما بين الدورات لإعداد وتنظيم الدورة الثانية للجنة المخصصة، بما فى ذلك إعداد جدول الأعمال المؤقت الذى ينبغى أن يصدر قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد انعقاد الدورة الثانية، والذى ينبغى أن يتضمن جملة أمور، منها إيضاح لإطار عمل المناقشة المواضيعية.

١٤ - تطلب اللجنة المخصصة أيضا من أعضاء مكتبها أن ينظموا ، فى الدورة التالية للجنة المخصصة، فريقا للمناقشات بشأن قضايا المواضيع الرئيسية بمشاركة خبراء ومنظمات الأمم المتحدة، وفى هذا السياق، تدعو الدول الأعضاء أن ترشح خبراء للمشاركة فى الفريق.

١٥ - وفيما يتعلق بإمكانية الوصول، ووفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٧٤/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/ يولية ٢٠٠٢ ، عن مشاركة الأشخاص المعاقين فى اللجنة المخصصة، توصى اللجنة بقوة الأمين العام أن ينفذ بعض التدابير، فى حدود الموارد الحالية، كخطوات أولى، لتسهيل دخول المعاقين إلى مبانى الأمم المتحدة واستفادتهم من التكنولوجيا والوثائق، وتطلب، فى جملة أمور، إلى المعاقين والخبراء، أن يقدموا اقتراحات فى هذا الصدد.

١٦ - وتوصى اللجنة العامة أن تعتمد مشروع القرار التالى : اضطلاع اللجنة المخصصة بالنظر فى مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعاقين وكرامتهم :

#### « إن الجمعية العامة ،

» إذ تشير إلى قرارها ١٦٨ / ٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، الذى أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم ، فضلا عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢ (٢)

عن حقوق الإنسان للمعاقين ، وقرار المجلس الاقصادى والاجتماعى ٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/ يولية ٢٠٠٢ ، عن اتفاقية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم ، والقرار ٢٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/ يولية ٢٠٠٢<sup>(٢)</sup>، عن زيادة تعزيز تكافؤ الفرص من قبل المعوقين ومن أجلهم وبمشاركتهم وبشأن حماية حقوقهم الإنسانية ،

« وإذ تؤكد أهمية مشاركة المنظمات غير الحكومية بنشاط فى أعمال اللجنة المخصصة ، وأهمية مساهمة المنظمات غير الحكومية فى تعزيز حقوق الإنسان والحقوق الأساسية للمعوقين.،

« وإذ تشدد على أن النظر فى مقترحات إعداد اتفاقية جدير بأن يكمل الجهود الملموسة الرامية إلى زيادة تعميم مراعاة منظور الإعاقة فى تنفيذ الالتزامات الدولية وفى آليات رصد الاتفاقيات الست الأساسية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، فضلا عن عملية تنفيذ وتعزيز القواعد الموحدة المتعلقة بتساوى الفرص للمعاقين التى وضعتها الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>،

«وإذ ترحب بأعمال الاجتماعات الوطنية والإقليمية والدولية التى تعقدتها الحكومات والخبراء والمنظمات غير الحكومية التى تسهم فى أعمال اللجنة المخصصة،

« وإذ تؤكد من جديد ضرورة تعزيز وحماية تمتع المعاقين على قدم المساواة وعلى نحو فعال بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإدراكا منها للمساهمة التى يمكن أن تقدمها اتفاقية فى هذا الصدد، واقتناعا منها، من ثم ، بضرورة مواصلة النظر فى المقترحات،

١ - تحييط علما مع التقدير بتقرير اللجنة المخصصة عن إبرام اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم، الصادر عن دورتها الأولى<sup>(٤)</sup>؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل تقرير اللجنة المخصصة إلى لجنة التنمية الاجتماعية فى دورتها الحادية والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان فى دورتها التاسعة والخمسين؛

٣ - تقرر أن تعقد اللجنة المخصصة، فى حدود الموارد الحالية، اجتماعا واحدا على الأقل فى عام ٢٠٠٣ يستغرق عشرة أيام عمل، قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة؛

٤ - تشجع الدول على عقد اجتماعات أو حلقات دراسية لمواصلة أعمال اللجنة المخصصة، بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع شعبة السياسات الاجتماعية بالأمانة

---

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقصادى والاجتماعى ، ٢٠٠٢ ، الملحق رقم ٢٣ (E/2002/23) ، الفصل الثانى، الجزء ألف

(٣) القرار ٩٦ / ٤٨ ، المرفق

(٤) A/57/357

العامّة للأمم المتحدة ، ومع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعنى بالإعاقة فى لجنة التنمية الاجتماعية، والمنظمات غير الحكومية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى الحصول على آراء الدول الأعضاء، والدول المراقبة، والهيئات والمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فى ذلك هيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، والمقرر الخاص المعنى بالإعاقة فى لجنة التنمية الاجتماعية، بشأن المقترحات المتعلقة بإبرام اتفاقية تشمل جملة أمور منها : المسائل ذات الصلة بطبيعتها وهيكلها والعناصر التى يتعين النظر فيها، بما فى ذلك الأعمال التى أُنجزت فى ميدان التنمية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، فضلا عن المتابعة والرصد، والتكامل بين الصك الجديد والصكوك الموجودة حاليا ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المخصصة فى دورتها الثانية تقريراً شاملاً عن الآراء التى قدمت ، على أن يصدر التقرير قبل ستة أسابيع من موعد بداية الدورة الثانية ؛

٧ - تدعو اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية، فى حدود ولاية كل منها، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات الوطنية المعنية بالإعاقة ومؤسسات حقوق الإنسان ، والخبراء المستقلين المهتمين بهذه المسألة ، أن تقدم إلى اللجنة المخصصة اقتراحات والعناصر الممكنة للنظر فيها بصدد وضع مقترحات بشأن إبرام اتفاقية ؛

٨ - ترحب بمساهمات المقرر الخاص المعنى بالإعاقة فى لجنة التنمية الاجتماعية ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فى أعمال اللجنة المخصصة وتدعوها إلى مواصلة التعاون مع اللجنة المخصصة ومع بعضها البعض فى هذا الصدد ؛

٩ - تحث على بذل مزيد من الجهود لضمان مشاركة المنظمات غير الحكومية بنشاط فى اللجنة المخصصة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٦/٥١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/ يولية ٢٠٠٢ ومقرر اللجنة المخصصة عن طرائق مشاركة المنظمات غير الحكومية فى أعمال اللجنة(٥)؛

١٠ - تحث كذلك على بذل الجهود لضمان تحسين إمكانيات الاستفادة ، بتوفير وسائل استقبال معقولة من حيث تأمين المرافق والوثائق، لجميع الأشخاص المعوقين ، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٥٦/٤٧٣ المؤرخ ٢٣ تموز/ يولية ٢٠٠٢؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التسهيلات الضرورية للجنة المخصصة لتتطلع بأعمالها ، وفى هذا السياق ، تدعو الأمين العام أن يخصص موارد لبرنامج الأمم المتحدة المتعلق بالإعاقة كى يقدم الدعم الضرورى للجنة المخصصة ؛

---

(١) انظر الفصل رابعا أعلاه .

- ١٢ - تشجع الدول الأعضاء على إشراك المعوقين ، وممثلي المنظمات المعنية بالإعاقة والخبراء في العمليات التحضيرية التي تسهم في أعمال اللجنة المخصصة ؛
- ١٣ - تشجع الدول الأعضاء على أن تُشرك معوقين و/ أو خبراء في ميدان الإعاقة في وقودها التي تحضر اجتماعات اللجنة المخصصة؛
- ١٤ - تقرر إنشاء صندوق تبرعات لدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء من البلدان النامية ، ولا سيما من أقل البلدان نمواً ، وتدعو الحكومات ، والمجتمع المدني والقطاع الخاص إلى المساهمة في صندوق التبرعات ؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً للجنة المخصصة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين .»

#### سادساً : اعتماد تقرير اللجنة المخصصة

- ١٧ - في الجلسة الـ ١٩ ، المعقودة في ٩ آب/ أغسطس ، قدمت جانيت تدهلوفو (جنوب إفريقيا) بصفتها نائبة الرئيس المخولة بمسؤوليات القيام بعمل مقرر اللجنة، مشروع تقرير اللجنة المخصصة (A/AC265/2).
- ١٨ - في الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة المخصصة مشروع تقريرها الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (A/AC/265/2)، بصيغته المنقحة شفويًا.

#### مرفق :

قائمة بأسماء المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

مركز إعادة التأهيل على الصعيد الدولي

منتدى الإعاقة الأوروبي

معهد البلدان الأمريكية المعنى بالإعاقة

شبكة الناجين من الألغام البرية

Venture House

المنظمة الدولية لحقوق المعاقين عقليا

الرابطة المدنية لمناهضة التمييز

لجنة الأمم المتحدة لتيسير الاتصالات

IUS Gentium Conimbrigae Institute-Human Rights Center (IGC)

## القسم الخامس حقوق المعاقين ذهنياً

### مقدمة :

نتناول فى هذا القسم وثيقتين تتعلقان بحقوق فئة المعاقين ذهنياً ، وكما أشرنا سابقاً فإن إعلان التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى قد نص على ضرورة حماية ذوى العاهات الذهنية وإعادة تأهيلهم.

ونعرض فى هذا المجال لوثيقتين ؛ الأولى : هى الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً (١٠٩) الصار عن الجمعية العامة عام ١٩٧١ ، والثانية : هى عبارة عن مجموعة مبادئ لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلى وتحسين العناية بالصحة العقلية (١١٠) الذى اعتمده الجمعية العامة عام ١٩٩١ .



## ١٠٩- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً في ٢٠

كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٢٨٥٦ (د - ٢٦))

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر العهد الذي قطعه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أنفسها، بموجب الميثاق بالعمل ، جماعة وفرادى، وبالتعاون مع المنظمة، على تشجيع رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة ظروف تتيح التقدم والنماء في الميدان الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبمبادئ السلم، وكرامة الشخص البشري وقيمه والعدالة الاجتماعية، المعلنة في الميثاق،

وإذ تذكر العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الطفل، والمعايير التي سبق إقرارها للتقدم الاجتماعي في دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وغيرها من المنظمات المعنية،

وإذ تنوه بأن إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي قد أعلن ضرورة حماية حقوق ذوي العاهات البدنية والعقلية وتأمين رفاههم وإعادة تأهيلهم،

وإذ تضع نصب عينيها ضرورة مساعدة الأشخاص المتخلفين عقلياً على إنماء قدراتهم في مختلف ميادين النشاط وضرورة تيسير اندماجهم إلى أقصى حد ممكن في الحياة العادية.

وإذ تدرك أن بعض البلدان لا تستطيع، في المرحلة الحاضرة من نموها، أن تخصص لهذه الغاية سوى جهود محدودة،

تصدر رسمياً هذا الإعلان بشأن حقوق المتخلفين عقلياً وتدعو إلى العمل، على الصعيدين القومي والدولي، كيما يصبح هذا الإعلان أساساً مشتركاً لحماية هذه الحقوق، ومرجعاً موحداً لذلك:

- ١- للمتخلف عقلياً، إلى أقصى حد ممكن عملياً، نفس ما لسائر البشر من حقوق .
- ٢- للمتخلف عقلياً حق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن.
- ٣- للمتخلف عقلياً حق التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشة لائق. وله إلى أقصى مدى تسمح به قدراته، حق في العمل المنتج أو في مزاولة أية مهنة أخرى مفيدة.

٤- ينبغي حينما كان ذلك مستطاعاً، أن يقيم المتخلف عقلياً مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وأن يشارك في أشكال مختلفة من الحياة المجتمعية. وينبغي أن تحصل الأسرة التي يقيم معها على مساعدة. فإذا اقتضت الضرورة وضعه في مؤسسة وجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها على أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية.

٥- للمتخلف عقلياً حق في أن يكون له وصى مؤهل عند لزوم ذلك لحماية شخصه ومصالحه.

٦- للمتخلف عقلياً حق في حمايته من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة الحاطة بالكرامة. فإذا لوحق قضائياً كان من حقه أن يقاضى حسب الأصول القانونية، ومع المراعاة التامة لدرجة مسؤوليته العقلية.

٧- إذا أصبح أشخاص من المتخلفين عقلياً غير قادرين، بسبب خطورة عاهتهم، على ممارسة جميع حقوقهم ممارسه فعالة، أو إذا اقتضت الضرورة تقييد أو تعطيل بعض أو جميع هذه الحقوق، وجب أن يتضمن الإجراء المتبع في هذا التقييد أو التعطيل ضمانات قانونية مناسبة لحمايتهم من أى تجاوز ممكن. ويتعين أن يكون هذا الإجراء مستنداً إلى تقييم للقدرات الاجتماعية للشخص المتخلف عقلياً أجراه خبراء مؤهلون، وأن يصبح هذا التقييد أو التعطيل محل إعادة نظر بصورة دورية، وأن يكون خاضعاً للاستئناف لدى سلطات أعلى.

## ١١٠ - مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية

اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

١١٩/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

### الانطباق

تتطبق هذه المبادئ دون تمييز بأى دافع، كالتمييز بسبب العجز، أو العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى السياسى أو غير السياسى، أو الأصل القومى أو الاثنى أو الاجتماعى، أو المركز القانونى أو الاجتماعى، أو السن، أو الثروة أو المولد.

### التعاريف

#### فى هذه المبادئ:

تعنى عبارة «المحامى» ممثلاً قانونياً أو ممثلاً آخر مؤهلاً،

تعنى عبارة «السلطة المستقلة» سلطة مختصة ومستقلة يقضى بوجودها القانونى المحلى،

تشمل «العناية بالصحة العقلية» تحليل حالة الشخص العقلية وتشخيصها وتوفير العلاج والعناية وإعادة التأهيل فيما يتعلق بمرض عقلى أو الاشتباه فى الإصابة بمرض عقلى،

تعنى «مصحة الأمراض العقلية» أى مؤسسة، أو أى وحدة فى مؤسسة تكون وظيفتها الأساسية توفير العناية بالصحة العقلية،

تعنى عبارة «الممارس فى الصحة العقلية» طبيباً، أو إخصائياً نفسياً إكلينيكياً، أو ممرضة، أو إخصائياً اجتماعياً أو شخصاً آخر مدرباً ومؤهلاً على نحو مناسب وذا مهارات خاصة تتصل بالرعاية الصحية العقلية،

تعنى عبارة «المريض» شخصاً يتلقى رعاية صحية عقلية، وتشمل جميع الأشخاص الذين يدخلون مصحة للأمراض العقلية،

تعنى عبارة «الممثل الشخصى» شخصاً يكلفه القانون بمهمة تمثيل مصالح المريض فى أى ناحية خاصة أو ممارسة حقوق خاصة نيابة عن المريض، ويشمل ذلك الأب أو الأم أو الوصى القانونى على قاصر ما لم ينص القانون المحلى على غير ذلك،

تعنى عبارة «هيئة الفحص» الهيئة المنشأة وفقاً للمبدأ ١٧ لإعادة النظر فى إدخال مريض أو احتجازه قسراً فى مصحة الأمراض العقلية.

#### بند تنفيذى عام :

لا يجوز إخضاع ممارسة الحقوق الواردة فى هذه المبادئ إلا للقيود التى يقضى بها القانون

والتي تكون لازمة لحماية صحة وسلامة الشخص المعنى أو الأشخاص الآخرين، أو لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

## المبدأ ١

### الحريات الأساسية والحقوق الأساسية

- ١ - يتمتع جميع الأشخاص بحق الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية التي تشكل جزءاً من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية.
- ٢- يعامل جميع الأشخاص المصابين بمرض عقلي، أو الذين يعالجون بهذه الصفة معاملة إنسانية مع احترام ما للإنسان من كرامة أصيلة.
- ٣ - لجميع الأشخاص المصابين بمرض عقلي، أو الذين يعالجون بهذه الصفة الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسى وغيرهما من أشكال الاستغلال، ومن الإيذاء الجسدى أو غير الجسدى أو المعاملة المهينة.
- ٤ - لا يجوز أن يكون هناك أى تمييز بدعوى المرض العقلي. ويعنى «التمييز» أى تفریق أو استبعاد أو تفضيل يؤدي إلى إبطال أو إضعاف المساواة فى التمتع بالحقوق. ولا تعتبر التدابير الخاصة التي تتخذ لمجرد حماية حقوق الأشخاص المصابين بمرض عقلي، أو ضمان النهوض بهم تمييزاً. ولا يشمل التمييز أى تفریق، أو استبعاد أو تفضيل يجرى وفقاً لأحكام هذه المبادئ ويكون ضرورياً لحماية ما لشخص مصاب بمرض عقلي أو لأفراد آخرين من حقوق الإنسان.
- ٥ - لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق فى ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفى الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل الإعلان الخاص بحقوق المعوقين ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.
- ٦ - أى قرار يتخذ، بسبب إصابة شخص بمرض عقلي، بأن هذا الشخص عديم الأهلية القانونية، وأى قرار يتخذ، نتيجة لعدم الأهلية، بتعيين ممثل شخصى، لا يجوز اتخاذه إلا بعد محاكمة عادلة تجريها محكمة مستقلة ونزيهة، منشأة بموجب القانون المحلى. ويحق للشخص الذى تكون أهليته موضع النظر أن يمثله محام. وإذا لم يحصل الشخص الذى تكون أهليته موضع النظر على هذا التمثيل بنفسه، وجب أن يوفر له هذا التمثيل دون أن

يدفع أجرا عنه طالما لم تكن تتوفر له الإمكانيات الكافية للدفع. ولا يجوز أن يمثل المحامى فى نفس الدعوى مصحة للأمراض العقلية أو العاملين فيها، ولا يجوز أيضا أن يمثل أحد أفراد أسرة الشخص الذى تكون أهليته موضع النظر، ما لم تقتنع المحكمة بانعدام التعارض فى المصلحة. ويجب أن يعاد النظر فى القرارات المتعلقة بالأهلية وبال حاجة إلى ممثل شخصى على فترات متفرقة معقولة يحددها القانون المحلى. ويحق للشخص الذى تكون أهليته موضع النظر، ولممثله الشخصى، إن وجد، ولأى شخص آخر معنى أن يستأنف أى قرار من هذا القبيل أمام محكمة أعلى.

٧- عندما تتبين محكمة أو هيئة قضائية مختصة أخرى أن الشخص المصاب بمرض عقلى عاجز عن إدارة شؤونه، تتخذ التدابير، فى حدود ما يلزم ويناسب حالة ذلك الشخص، لضمان حماية مصالحه.

## المبدأ ٢

### حماية القصر

تولى عناية خاصة، فى حدود أغراض هذه المبادئ وفى إطار القانون المحلى المتعلق بحماية القصر، لحماية حقوق القصر، بما فى ذلك، إذا لزم الأمر، تعيين ممثل خاص من غير أفراد الأسرة.

## المبدأ ٣

### الحياة فى المجتمع المحلى

لكل شخص مصاب بمرض عقلى الحق فى أن يعيش وأن يعمل، قدر الإمكان، فى المجتمع المحلى.

## المبدأ ٤

### تقدير الإصابة بالمرض العقلى

- ١ - يكون تقرير أن شخصا مصابا- بمرض عقلى وفقا للمعايير الطبية المقبولة دوليا.
- ٢ - لا يجوز أبدا تقرير الإصابة بمرض عقلى على أساس المركز السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى، أو العضوية فى جماعة ثقافية أو عرقية أو دينية أو لأى سبب آخر لا يمت بصلة مباشرة لحالة الصحة العقلية.
- ٣ - لا يجوز أبدا أن يكون النزاع الأسرى أو المهنى، أو عدم الامتثال للقيم الأخلاقية أو الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أو المعتقدات الدينية السائدة فى المجتمع المحلى لشخص ما، عاملا مقررًا فى تشخيص المرض العقلى.
- ٤ - لا يجوز أن يبرر أى قرار يتخذ فى الحاضر أو المستقبل بشأن إصابة شخص بمرض عقلى بمجرد أن يكون هذا الشخص قد سبق علاجه أو دخوله مستشفى بصفته مريضا.

٥ - لا يجوز لأى شخص أو لأى هيئة تصنيف شخص ما على أنه مصاب بمرض عقلى، أو الإشارة إلى ذلك بأى طريقة أخرى، إلا للأغراض التى تتصل مباشرة بالمرض العقلى أو بعواقبه.

#### المبدأ ٥

#### الفحص الطبى

لا يجوز إجبار أى شخص على إجراء فحص طبي يستهدف تقرير ما إذا كان مصابا أو غير مصاب بمرض عقلى إلا وفقا لإجراء مصرح به فى القانون المحلى.

#### المبدأ ٦

#### السرية

يحترم الحق فى سرية المعلومات فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه المبادئ.

#### المبدأ ٧

#### دور المجتمع المحلى والثقافة

- ١ - لكل مريض الحق فى أن يعالج وأن يعتنى به، قدر الإمكان، فى المجتمع المحلى الذى يعيش فيه.
- ٢ - حينما يجرى العلاج فى مصحة للأمراض العقلية يكون من حق المريض أن يعالج بالقرب من منزله أو منزل أقربائه أو أصدقائه متى أمكن ذلك، وأن يعود إلى مجتمعه المحلى فى أقرب وقت ممكن.
- ٣ - لكل مريض الحق فى علاج يناسب خلفيته الثقافية.

#### المبدأ ٨

#### معايير الرعاية

- ١ - لكل مريض الحق فى أن يحصل على الرعاية الصحية والاجتماعية التى تناسب احتياجاته الصحية، كما يحق له الحصول على الرعاية والعلاج وفقا لنفس المعايير المنطبقة على المرضى الآخرين.
- ٢ - توفر لكل مريض الحماية من الأذى، بما فى ذلك العلاج بالأدوية التى لا يكون هناك مبرر لها، ومن الإيذاء على أيدي المرضى الآخرين أو الموظفين أو غيرهم، ومن الأعمال الأخرى التى تسبب ألما عقليا أو ضيقا بدنيا.

#### المبدأ ٩

#### العلاج

- ١ - لكل مريض الحق فى أن يعالج بأقل قدر من القيود البيئية، وبالعلاج الذى يتطلب أقل قدر ممكن من التقييد أو التدخل، ويكون ملائما لاحتياجات المريض الصحية وللحاجة إلى حماية سلامة الآخرين البدنية.

- ٢ - يكون علاج كل مريض ورعايته قائما على أساس خطة توضع لكل مريض على حدة وتناقش معه، ويعاد النظر فيها بانتظام، وتعديل حسب الاقتضاء، ويقدمها مهنيون مؤهلون.
- ٣ - يكون توفير الرعاية للصحة العقلية دائما وفقا لما ينطبق من معايير آداب المهنة المتعلقة بالممارسين في ميدان الصحة العقلية، بما في ذلك المعايير المقبولة دوليا مثل مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولا يجوز أبدا إساءة استخدام المعلومات والمهارات الطبية في مجال الصحة العقلية.
- ٤ - ينبغي أن يستهدف علاج كل مريض الحفاظ على استقلاله الشخصي وتعزيزه.

#### المبدأ ١٠

##### العلاج بالأدوية

- ١ - يتعين أن تفي الأدوية باحتياجات المريض الصحية على أفضل وجه، ولا تعطى للمريض إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية، ولا تعطى له أبدا على سبيل العقوبة أو لراحة الآخرين. ورهنا بأحكام الفقرة ١٥ من المبدأ ١١ أدناه من هذه المبادئ، لا يعطى ممارسو الرعاية الصحية العقلية للمريض إلا الأدوية ذات الفعالية المعروفة أو المثبوتة.
- ٢ - لا يجوز أن يصف الأدوية سوى طبيب صحة عقلية ممارس يصرح له القانون بذلك، ويسجل الدواء في سجلات المريض.

#### المبدأ ١١

##### الموافقة على العلاج

- ١ - لا يجوز إعطاء أى علاج لمريض دون موافقته عن علم، باستثناء ما يرد النص عليه في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٥ من هذا المبدأ.
- ٢ - الموافقة عن علم هي الموافقة التي يتم الحصول عليها بحرية دون تهديدات أو إغراءات غير لائقة، بعد أن يكشف للمريض بطريقة مناسبة عن معلومات كافية ومفهومة بشكل ولفة يفهمها المريض، عن:
- (أ) التقييم التشخيصي،
- (ب) الغرض من العلاج المقترح، وطريقته، ومدته المحتملة والفوائد المتوقعة منه،
- (ج) أساليب العلاج البديلة، بما فيها تلك الأقل تجاوزا،
- (د) الألم أو الضيق المحتمل، وأخطار العلاج المقترح وآثاره الجانبية.
- ٣ - يجوز للمريض أن يطلب حضور شخص أو أشخاص من اختياره أثناء إجراء إعطاء الموافقة.

٤ - للمريض الحق في رفض أو إيقاف العلاج، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٥ من هذا المبدأ. وينبغي أن تشرح للمريض عواقب رفض أو إيقاف العلاج.

٥ - لا يجوز بأي حال دعوة المريض أو إغراؤه بالتنازل عن حقه في إعطاء الموافقة عن علم. وإذا طلب المريض هذا التنازل، وجب أن يوضح له أنه لا يمكن إعطاء العلاج دون الموافقة عن علم.

٦ - باستثناء ما تنص عليه الفقرات ٧ و ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا المبدأ، يجوز أن تنفذ على المريض خطة علاج مقترحة دون موافقة المريض عن علم إذا تحقق الوفاء بالشروط التالية:

(أ) إذا كان المريض، في وقت اقتراح العلاج، محتجزاً كمريض رغم إرادته،

(ب) إذا اقتنعت سلطة مستقلة في حوزتها كل المعلومات المتعلقة بالموضوع، بما في ذلك المعلومات المحددة في الفقرة ٢ من هذا المبدأ، بأنه لم تكن للمريض، وقت اقتراح العلاج، الأهلية لإعطاء أو رفض الموافقة عن علم على خطة العلاج المقترحة، أو إذا اقتنعت السلطة المذكورة بأن امتناع المريض عن إعطاء الموافقة المذكورة هو، حسبما تنص عليه القوانين المحلية، امتناع مخالف للمنطق المعقول وفقاً لما تقتضيه سلامة المريض نفسه أو سلامة الأشخاص الآخرين،

(ج) إذا اقتنعت السلطة المستقلة بأن خطة العلاج المقترحة تفي باحتياجات المريض الصحية على أفضل وجه.

٧ - لا تنطبق الفقرة ٦ أعلاه على مريض له ممثل شخصي يخوله القانون سلطة الموافقة على علاج المريض، لكن باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا المبدأ، يمكن إعطاء العلاج للمريض دون موافقته عن علم إذا وافق الممثل الشخصي بالنيابة عن المريض، وذلك بعد إعطاء الممثل الشخصي المعلومات الوارد وصفها في الفقرة ٣ أعلاه.

٨ - باستثناء ما تنص عليه الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا المبدأ، يجوز أيضاً إعطاء العلاج لأي مريض دون موافقته عن علم إذا قرر طبيب صحة عقلية ممارس مؤهل يسمح له القانون بذلك أن العلاج ضروري بصورة عاجلة لمنع حدوث ضرر فوري أو وشيك للمريض أو لأشخاص آخرين. ولا يجوز إطالة مدة هذا العلاج إلى ما بعد الفترة الضرورية تماماً لهذا الغرض.

٩- عندما يؤذن بإجراء، أي علاج دون موافقة المريض عن علم، يجب مع ذلك بذل كل جهد لإعلام المريض بطبيعة العلاج وبأى بدائل ممكنة، ولإشراك المريض في وضع الخطة العلاجية بالقدر المستطاع عملياً.

١٠- يجب تسجيل كل علاج على الفور فى سجلات المريض الطبية، مع بيان ما إذا كان العلاج اختياريا أو غير اختيارى.

١١- لا يستخدم التقييد الجسدى أو العزل غير الاختيارى للمريض إلا حسب الإجراءات المعتمدة رسميا لمصحة للأمراض العقلية، وفقط عندما يكون ذلك هو الوسيلة الوحيدة المتاحة للحيلولة دون وقوع ضرر فورى أو وشيك للمريض أو للآخرين. ويجب أن لا يمتد هذا الإجراء إلى ما بعد الفترة الضرورية تماما لتحقيق هذا الغرض. وتسجل جميع حالات التقييد الجسدى أو العزل غير الاختيارى، وأسبابها، وطبيعتها، ومداهها فى السجل الطبى للمريض. ويجب إبقاء المريض المقيد أو المعزول فى ظروف إنسانية وتحت الرعاية والمراقبة الدقيقة والمنتظمة من جانب موظفى المصحة المؤهلين. ويجب إشعار الممثل الشخصى، إن وجد، وإذا كان لذلك صلة بالموضوع، على الفور بأى تقييد جسدى أو عزل غير اختيارى للمريض.

١٢- لا يجوز مطلقا إجراء التعقيم كعلاج للمرض العقلى.

١٣- لا يجوز إجراء معالجة طبية أو جراحية كبيرة لشخص مصاب بمرض عقلى إلا إذا كان القانون المحلى يسمح بذلك، وفقط فى حالة اعتبار أن ذلك يفى على أفضل وجه باحتياجات المريض الصحية، وبشرط موافقة المريض عن علم على ذلك إلا فى الحالة التى يكون فيها المريض عاجزا عن إعطاء الموافقة عن علم، ولا يجوز الإذن بالمعالجة إلا بعد استعراض مستقل للحالة.

١٤- لا يجوز إجراء معالجة نفسية أو غيرها من أنواع العلاج التجاوزى الذى لا يمكن تدارك آثاره للمرض العقلى لمريض مودع فى مصحة للأمراض العقلية دون إرادته، ويجوز إجراء هذه العلاجات، فى الحدود التى يسمح بها القانون المحلى، لأى مريض آخر فقط عندما يكون المريض قد أعطى موافقته عن علم وتكون هيئة خارجية مستقلة قد اقتنعت بأن هناك موافقة حقيقية عن علم وبأن العلاج يفى على أفضل وجه باحتياجات المريض الصحية.

١٥- لا يجوز مطلقا إجراء تجارب إكلينيكية وعلاج تجريبى على أى مريض دون موافقته عن علم، ويستثنى من ذلك حالة عجز المريض عن إعطاء الموافقة عن علم، حيث لا يجوز عندئذ أن تجرى عليه تجربة إكلينيكية أو أن يعطى علاجا تجريبيا إلا بموافقة هيئة فحص مختصة ومستقلة تستعرض حالته ويتم تشكيلها خصيصا لهذا الغرض.

١٦- فى الحالات المحددة فى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا المبدأ، يحق للمريض أو لممثله الشخصى، أو لأى شخص معنى، أن يطعن أمام هيئة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى فى أى علاج يعطى للمريض.

## المبدأ ١٢

### الإشعار بالحقوق

- ١ - يحاط المريض المودع في مصحة للأمراض العقلية علماً، في أقرب وقت ممكن بعد إدخاله في المصحة، بشكل ولغة يمكن للمريض أن يفهمها، بجميع حقوقه وفقاً لهذه المبادئ وبموجب القانون المحلي، يجب أن تتضمن المعلومات توضيحاً لهذه الحقوق ولكيفية ممارستها.
- ٢- إذا عجز المريض عن فهم هذه المعلومات، وما دام عاجزاً عن هذا الفهم قائماً، وجب عندئذ إبلاغ حقوق المريض إلى الممثل الشخصي، إن وجد وإذا كان ذلك ملائماً، وإلى الشخص أو الأشخاص القادرين على تمثيل مصالح المريض على أفضل وجه والراغبين في ذلك.
- ٣ - يحق للمريض الذي يتمتع بالأهلية اللازمة أن يعين شخصاً تبلغ إليه المعلومات نيابة عنه، وكذلك شخصاً لتمثيل مصالحه لدى سلطات المصحة.

## المبدأ ١٣

### الحقوق والأحوال في مصحات الأمراض العقلية

- ١ - يكفل الاحترام الكامل لحق كل مريض مودع في مصحة للأمراض العقلية في أن يتمتع، بصفة خاصة، بما يلي:
  - (أ) الاعتراف في كل مكان بصفته الاعتبارية أمام القانون،
  - (ب) خصوصيته،
  - (ج) حرية الاتصالات التي تشمل حرية الاتصال بالأشخاص الآخرين في المصحة، وحرية إرسال وتسليم رسائل خاصة غير مراقبة، وحرية تلقي زيارات مكفولة الخصوصية من محام أو ممثل شخصي، ومن زائرين آخرين في جميع الأوقات المعقولة، وحرية الحصول على خدمات البريد والهاتف وعلى الصحف والاستماع إلى الإذاعة ومشاهدة التلفزيون،
  - (د) حرية الدين أو المعتقد،
- ٢- تكون البيئة والأحوال المعيشية في مصحات الأمراض العقلية أقرب ما يمكن لأحوال الحياة الطبيعية التي يحيها الأشخاص ذوو السن المماثلة، وتشمل بصفة خاصة ما يلي:
  - (أ) مرافق للأنشطة الترويحية وأنشطة أوقات الفراغ،
  - (ب) مرافق للتعليم،
  - (ج) مرافق لشراء أو تلقي الأشياء اللازمة للحياة اليومية والترفيه والاتصال،
  - (د) مرافق لاشتراك المريض في عمل يناسب خلفيته الاجتماعية والثقافية، وللتدابير

المناسبة لإعادة التأهيل المهني من أجل تعزيز إعادة الاندماج في المجتمع، والتشجيع على استخدام هذه المرافق. ويجب أن تشمل تلك التدابير الإرشاد المهني وخدمات للتدريب المهني ولإيجاد العمل، بغية تمكين المرضى من الحصول على عمل في المجتمع أو الاحتفاظ به.

٣ - لا يجوز في أي ظروف إخضاع مريض للعمل الإجباري. وينبغي أن يتمكن المريض، في الحدود التي تتفق مع احتياجاته ومع متطلبات إدارة المؤسسة، من اختيار نوع العمل الذي يريد أن يؤديه.

٤ - لا يجوز استغلال عمل مريض في مصحة للأمراض العقلية. ويكون لكل مريض الحق في أن يحصل عن أي عمل يؤديه على نفس الأجر الذي يدفع، حسب القانون أو العرف المحلي، عن مثل هذا العمل إلى شخص غير مريض. ويجب أن يكون لكل مريض في جميع الأحوال الحق في الحصول على نصيب منصف من أي أجر يدفع إلى مصحة الأمراض العقلية عن عمله.

#### المبدأ ١٤

##### موارد مصحات الأمراض العقلية

١ - ينبغي أن يكون لمصحة الأمراض العقلية نفس مستوى الموارد الذي يكون لأي مؤسسة صحية أخرى، ولا سيما ما يلي:

(أ) عدد كاف من الأطباء المؤهلين وغيرهم من العاملين المهنيين المناسبين، ومكان كاف لتوفير الخصوصية لكل مريض، وبرنامج علاج مناسب وفعال،

(ب) معدات لتشخيص الأمراض وعلاج المرضى،

(ج) الرعاية المهنية المناسبة،

(د) العلاج الكافي والمنتظم والشامل، بما في ذلك إمدادات الأدوية.

٢- يجب أن تقوم السلطات المختصة بالفتيش على كل مصحة للأمراض العقلية بتواتر كاف لضمان اتساق أحوال المرضى وعلاجهم ورعايتهم مع هذه المبادئ.

#### المبدأ ١٥

##### مبادئ إدخال المرضى في المصحات

١ - في حالة احتياج مريض إلى العلاج في مصحة للأمراض العقلية، تبذل كل الجهود الممكنة لتجنب إدخاله على غير إرادته

٢- تجرى إدارة دخول المريض إلى مصحة للأمراض العقلية بنفس طريقة دخول أي مصحة أخرى من أجل أي مرض آخر.

٣ - يكون لكل مريض أدخل مصحة للأمراض العقلية على غير إرادته الحق في مغادرتها في أى وقت، ما لم تنطبق عليه المعايير المتعلقة باحتجاز المرضى على غير إرادتهم، حسبما يرد بيانه في المبدأ ١٦ أدناه، وينبغي إعلام المريض بهذا الحق.

#### المبدأ ١٦

إدخال المريض في مصحة للأمراض العقلية على غير إرادته :

١ - لا يجوز إدخال شخص مصحة للأمراض العقلية على غير إرادته بوصفه مريضاً، أو استبقاؤه كمريض على غير إرادته في مصحة الأمراض العقلية بعد إدخاله كمريض باختياره، ما لم يقرر طبيب مؤهل في مجال الصحة العقلية ومرخص له قانوناً بالممارسة في هذا المجال، ويكون قراره، وفقاً للمبدأ ٤ أعلاه أن ذلك الشخص مصاب بمرض عقلي، وأنه يرى ما يلي:

(أ) أنه يوجد، بسبب هذا المرض العقلي، احتمال جدى لحدوث أذى فوري أو وشيك لذلك الشخص أو لغيره من الأشخاص، أو

(ب) أنه يحتمل، في حالة شخص يكون مرضه العقلي شديداً وملكة التمييز لديه مختلة، أن يؤدي عدم إدخاله المصحة أو احتجازه فيها إلى تدهور خطير في حالته أو إلى الحيلولة دون إعطائه العلاج المناسب الذي لا يمكن أن يعطى إياه إلا بإدخاله مصحة للأمراض العقلية، وفقاً لمبدأ أقل الحلول البديلة تقييداً. وفي الحالة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، يجب، حيثما أمكن ذلك، استشارة طبيب ممارس ثان في مجال الصحة العقلية، يكون مستقلاً عن الطبيب الأول. وإذا تمت هذه الاستشارة، فإنه لا يجوز إدخال الشخص أو احتجازه على غير إرادته إلا بموافقة الطبيب الممارس الثانى.

٢- يكون إدخال الشخص أو احتجازه على غير إرادته في بادئ الأمر لفترة قصيرة يحددها القانون المحلى للملاحظة والعلاج الأولى، في انتظار قيام هيئة فحص بالنظر في إدخال المريض أو احتجازه. وتبلغ أسباب الإدخال أو الاحتجاز إلى المريض دون تأخير كما يبلغ الإدخال أو الاحتجاز وأسبابه فوراً وبالتفصيل إلى هيئة الفحص، وإلى الممثل الشخصى للمريض، إن وجد، وكذلك إلى أسرة المريض ما لم يعترض المريض على ذلك.

٣ - لا يجوز أن تستقبل مصحة للأمراض العقلية مرضى أدخلوا على غير إرادتهم إلا إذا كلفت سلطة مختصة يحددها القانون المحلى المصحة بالقيام بذلك.

#### المبدأ ١٧

##### هيئة الفحص

١ - تكون هيئة الفحص هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة تنشأ بموجب القانون

المحلى وتعمل وفقا للإجراءات الموضوعية بمقتضى القانون المحلى. وتستعين هذه الهيئة، فى اتخاذ قراراتها، بواحد أو أكثر من الأطباء الممارسين المستقلين، المؤهلين فى مجال الصحة العقلية، وتأخذ رأيهم فى الاعتبار.

٢- تجرى إعادة النظر الأولية التى تقوم بها هيئة الفحص، حسبما تتطلبه الفقرة ٢ من المبدأ ١٦ أعلاه، فى قرار بإدخال أو احتجاز شخص مريض على غير إرادته فى أقرب وقت ممكن بعد اتخاذ ذلك القرار، وتمت وفقا لإجراءات بسيطة وسريعة وفقا لما يحدده القانون المحلى،

٣- تقوم هيئة الفحص دوريا باستعراض حالات المرضى المحتجزين على غير إرادتهم، وذلك على فترات معقولة وفقا لما يحدده القانون المحلى.

٤- يكون للمريض المحتجز على غير إرادته حق تقديم طلبات إلى هيئة الفحص على فترات معقولة، وفقا لما ينص عليه القانون المحلى، لإطلاق سراحه أو تحويله إلى وضع الاحتجاز الطوعى.

٥- تقوم هيئة الفحص، لدى كل استعراض، بالنظر فيما إذا كانت معايير الإدخال على غير الإرادة المبينة فى الفقرة ١ من المبدأ ١٦ أعلاه ما زالت مستوفاة، وإذا لم تكن كذلك، تعين إخلاء سبيل المريض كمريض محتجز على غير إرادته.

٦- إذا اقتنع الطبيب الممارس فى مجال الصحة العقلية والمسؤول عن الحالة، فى أى وقت، بأن شروط احتجاز شخص بوصفه مريضا محتجزا على غير إرادته لم تعد مستوفاة، تعين عليه أن يأمر بإخراج ذلك الشخص بوصفه مريضا محتجزا على غير إرادته.

٧- يكون للمريض أو لممثله الشخصى أو لأى شخص معنى الحق فى أن يطعن أمام محكمة أعلى فى قرار بإدخال المريض أو احتجازه فى مصحة للأمراض العقلية.

#### المبدأ ١٨

#### الضمانات الإجرائية

١- يحق للمريض أن يختار ويعين محاميا يمثله بوصفه مريضا، بما فى ذلك تمثيله فى أى إجراء للشكوى أو للطعن. وإذا لم يحصل المريض بنفسه على هذه الخدمات، تعين توفير محام له دون أن يدفع المريض شيئا، وذلك فى حدود افتقاره إلى الإمكانيات الكافية للدفع.

٢- يكون للمريض أيضا الحق فى الاستعانة، إذا لزم الأمر، بخدمات مترجم شفوى. وفى الحالات التى تلزم فيها هذه الخدمات ولا يحصل عليها المريض بنفسه، يتعين توفيرها له دون أن يدفع شيئا، وذلك فى حدود افتقاره إلى الإمكانيات الكافية للدفع.

٣- يجوز للمريض ولمحامى المريض أن يطلبوا وأن يقدموا فى أى جلسة تقريرا مستقلا عن الصحة العقلية وأى تقارير أخرى وأدلة شفوية ومكتوبة وغيرها من الأدلة التى تكون لها صلة بالأمر ويجوز قبولها.

٤ - تعطى للمريض ومحاميه نسخ من سجلات المريض ومن أى تقارير ووثائق ينبغى تقديمها، إلا فى حالات خاصة يتقرر فيها أن كشف أمر بعينه للمريض من شأنه أن يسبب لصحته ضررا خطيرا، أو أن يعرض سلامة الآخرين للخطر. ووفقا لما قد ينص عليه القانون المحلى، فإن أى وثيقة لا تعطى للمريض ينبغى إعطاؤها لممثل المريض الشخصى ومحاميه عندما يمكن القيام بذلك فى إطار الثقة والسرية. وعند الامتناع عن إعطاء أى جزء من أى وثيقة إلى المريض، يتعين إخطار المريض أو محاميه، إن وجد، بهذا الامتناع وبأسبابه، مع خضوع هذا الامتناع لإعادة النظر فيه قضائيا.

٥ - يكون للمريض ولممثله الشخصى ومحاميه الحق فى أن يحضروا أى جلسة وأن يشتركوا فيها وأن يستمع إليهم شخصيا.

٦ - إذا طلب المريض أو ممثله الشخصى أو محاميه حضور شخص معين فى أى جلسة، تعين السماح بحضور هذا الشخص، ما لم يتقرر أن حضوره يمكن أن يلحق ضررا خطيرا بصحة المريض، أو أن يعرض سلامة الآخرين للخطر.

٧ - أى قرار يتخذ بشأن ما إذا كان يجب أن تعقد الجلسة، أو أن يعقد جزء منها علنا أو سرا وأن تنقل علنا، ينبغى أن تراعى فيه تماما رغبات المريض نفسه، وضرورة احترام خصوصيته وخصوصية الأشخاص الآخرين، وضرورة منع حدوث ضرر خطير لصحة المريض، أو تجنب تعريض سلامة الآخرين للخطر.

٨ - يجب تدوين القرار الناشئ عن الجلسة وتدوين أسبابه، وإعطاء المريض وممثله الشخصى ومحاميه نسخا من ذلك القرار. ولدى البت فيما إذا كان القرار سينشر بالكامل أو جزئيا، يجب أن تراعى تماما فى ذلك رغبات المريض نفسه، وضرورة احترام خصوصيته وخصوصية الأشخاص الآخرين، والمصلحة العامة فى إقامة العدل علنا، وضرورة منع حدوث ضرر خطير لصحة المريض أو تجنب تعريض سلامة الآخرين للخطر.

#### المبدأ ١٩

##### الحصول على المعلومات

١ - يكون للمريض (الذى يشمل مصطلحه فى هذا المبدأ المريض السابق) الحق فى الحصول على المعلومات المتعلقة به والواردة فى سجلاته الصحية والشخصية التى تحتفظ بها مصحة الأمراض العقلية. ويمكن أن يخضع هذا الحق لقيود بغية منع حدوث ضرر خطير لصحة المريض وتجنب تعريض سلامة الآخرين للخطر. ووفقا لما قد ينص عليه القانون المحلى، فإن أى معلومات من هذا القبيل لا تعطى للمريض، ينبغى إعطاؤها لممثل المريض الشخصى ومحاميه عندما يمكن القيام بذلك فى إطار الثقة والسرية. وعند الامتناع عن إعطاء المريض أيا من هذه المعلومات، يتعين إخطار المريض أو محاميه، إن وجد، بهذا الامتناع وبأسبابه مع خضوع هذا الامتناع لإعادة النظر فيه قضائيا.

٢- تدرج فى ملف المريض عند الطلب أى تعليقات مكتوبة يقدمها المريض أو ممثله الشخصى أو محاميه.

#### المبدأ ٢٠

##### مرتكبو الجرائم

- ١ - ينطبق هذا المبدأ على الأشخاص الذين ينفذون أحكاما بالسجن بسبب ارتكابهم جرائم، أو الذين يحتجزون على نحو آخر أثناء إجراءات أو تحقيقات جنائية موجهة ضدهم، والذين يتقرر أنهم مصابون بمرض عقلى أو يعتقد فى احتمال إصابتهم بمثل هذا المرض.
- ٢- ينبغى أن يتلقى جميع هؤلاء الأشخاص أفضل رعاية متاحة للصحة العقلية كما هو منصوص عليه فى المبدأ ١ من هذه المبادئ. وتتنطبق هذه المبادئ عليهم إلى أقصى حد ممكن، باستثناء ما تقتضيه هذه الظروف فقط من تعديلات واستثناءات محدودة. ولا يجوز أن تخل هذه التعديلات والاستثناءات بما للأشخاص من حقوق بموجب الصكوك المذكورة فى الفقرة ٥ من المبدأ ١ أعلاه.
- ٣ - يجوز أن يسمح القانون المحلى لمحكمة أو سلطة أخرى مختصة، تعمل على أساس مشورة طبية مختصة ومستقلة، بأن تأمر بإدخال هؤلاء الأشخاص فى مصحة للأمراض العقلية.
- ٤ - ينبغى فى جميع الأحوال أن يتفق علاج الأشخاص الذين يتقرر أنهم مصابون بمرض عقلى مع المبدأ ١١ أعلاه.

#### المبدأ ٢١

##### الشكاوى

يحق لكل مريض أو مريض سابق أن يقدم شكوى عن طريق الإجراءات المحددة فى القانون المحلى.

#### المبدأ ٢٢

##### المراقبة وسبل الانتصاف

ينبغى للدول أن تكفل وجود آليات مناسبة سارية للتشجيع على الامتثال لهذه المبادئ، ومن أجل التفتيش على مصحات الأمراض العقلية، وتقديم الشكاوى والتحقيق فيها وإيجاد حلول لها، ومن أجل إقامة الدعاوى المناسبة التأديبية أو القضائية بسبب سوء السلوك المهنى أو انتهاك حقوق المريض.

#### المبدأ ٢٣

##### التنفيذ

- ١ . ينبغى للدول أن تنفذ هذه المبادئ عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة تشريعية وقضائية وإدارية وتعليمية وغيرها من التدابير، وأن تعيد النظر فى تلك التدابير بصفة دورية.
- ٢ . يجب على الدول أن تجعل هذه المبادئ معروفة على نطاق واسع بوسائل مناسبة وفعالة.

#### المبدأ ٢٤

##### نطاق المبادئ المتعلقة بمصحات الأمراض العقلية

تتطبق هذه المبادئ على جميع الأشخاص الذين يدخلون في مصحة للأمراض العقلية.

#### المبدأ ٢٥

##### الحفاظ على الحقوق القائمة

لا يجوز إخضاع أى حق من الحقوق القائمة للمرضى لأى قيد أو استثناء أو إلغاء، بما فى ذلك الحقوق المعترف بها فى القانون الدولى أو المحلى المنطبق، بدعوى أن هذه المبادئ لا تعترف بهذه الحقوق، أو أنها تعترف بها بدرجة أقل.